ISSN 2735-4822 (Online) \ ISSN 2735-4814 (print)

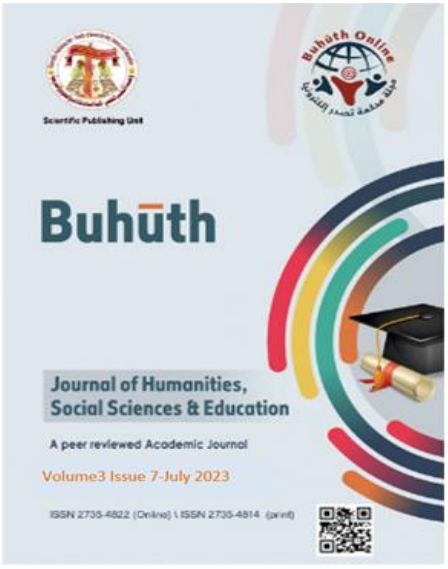

(Jurisprudence of Priorities According to the Hanafi School In Terms of Rules of Purification & Prayers Al Mabsoot By Al-Sarakhsi)

master. Tasneem Magdy Mohamed Fathy Elhelaly
Department of Arabic Language and Literature Faculty of Women for Arts, Science & Education Ain Shams University - Egypt
Tasneem.magdy@women.asu.edu.eg
Prof. Rehab Refaat Fawzy Abdelmotaleb
Professor of Islamic Studies Department of Arabic- Faculty of Women for Arts, Science & Education Ain Shams University
rehababdelmotaleb@women.asu.edu.eg
Dr.Fatma Mamdouh Mohamed Hussein
Teacher of Islamic Studies, Department of Arabic- Faculty of Women for Arts, Science & Education Ain Shams University.
Fatma.Bakir@women.asu.edu.eg

DOI: 10.21608/BUHUTH.2023.204607.1484
Article Arabic
Receive Date :6 April 2023, Revise Date: 19 April 2023,
Accept Date: 5 May 2023.
Volume 3 Issue 7 (2023) Pp. 145-179.

Abstract

The Jurisprudence of Priorities and its controls are of great importance in identifying the order of acts and the basics of giving priority to some acts and delaying others. The Hanafi School is rich of issues from which the controls of the Jurisprudence of Priorities can be deduced due to its characteristics and nature. Al Mabsoot book By Al-Sarakhsi is a fertile source of issues. This study is concerned with following up issues of priorities in rules of purification and prayers according to the Hanafi School in Al Mabsoot and deducing the controls of Jurisprudence of Priorities from it using the descriptive approach based on the inference and analysis issues and the deductive approach to identify the controls of the Jurisprudence of Priorities. Then, it identifies the factors affecting Jurisprudence of Priorities, like the principles and grammatical rules of Hanafi jurisprudence, the wisdom and objectives of Sharia, Jurisprudence of balances, Rule of blocking excuses, Jurisprudence of reality and others. Moreover, it shows the issues of contemporary Islamic jurisprudence (if any) which built on these controls, emphasizing the significance of Jurisprudence of Priorities and the It's need. it is concerned with a number of examples since it isn't a statistical study. It doesn't only refer to Al Mabsoot, but also mentions other Hanafis books when needed for understanding the sources of priorities to achieve the main objective, namely determining the controls of the Jurisprudence of Priorities according to the Hanafi school and its basics in the rules of purification and prayers.

Keywords: Jurisprudence of Priorities, Hanafi School, Al Mabsoot By Al-Sarakhsi, purification, prayers.

فقه الأولويات عند الحنفية في أحكام الطهارة والصلاة
كتاب المبسوط للسرخسي أنموذجًا

تسنيم مجدي محمد فتحي الهلالي
باحثة ماجيستير- قسم اللغة العربية وآدابها
كلية البنات، جامعة عين شمس، مصر
Tasneem.Magdy@women.asu.edu.eg

أ.د/ رحاب رفعت فوزي عبد المطلب
أستاذ الدراسات الإسلامية
قسم اللغة العربية وآدابها
كلية البنات، جامعة عين شمس، مصر
Rehababdelmotaleb@women.asu.edu.eg

د/ فاطمة ممدوح محمد حسين بكير
مدرس الدراسات الإسلامية
قسم اللغة العربية وآدابها
كلية البنات، جامعة عين شمس، مصر
Fatma.Bakir@women.asu.edu.eg

المستخلص:

لفقه الأولويات وضوابطه أهمية كبيرة في معرفة ترتيب الأعمال وأسس تقديم بعضها وتأخير البعض الآخر، وقد غني المذهب الحنفي بكثير من المسائل التي يمكن استنباط ضوابط فقه الأولويات منها؛ وذلك لخصائصه وطبيعة تكوينه. وكتاب المبسوط للإمام السرخسي مصدرٌ خصبٌ لتلك المسائل، فجاءت الدراسة معنيّة بتتبع مسائل الأولويات في أحكام الطهارة والصلاة عند الحنفية في كتاب المبسوط، واستنباط ضوابط فقه الأولويات عندهم منها، باستخدام المنهج الوصفي القائم على استقراء المسائل ومن ثَم تحليلها، والمنهج الاستنباطي للوصول لضوابط فقه الأولويات عند الحنفية، ومن ثَم بيان العوامل المؤثرة في ترتيب فقه الأولويات لديهم، كأصول الفقه الحنفي وقواعده اللغوية، وحكمة الشريعة ومقاصدها، وفقه الموازنات، وسد الذرائع، وفقه الواقع، وغيرها من المؤثرات، كما توضّح الدراسة ما قد يُبنى على تلك الضوابط من مسائل في الفقه الإسلامي المعاصر إن وُجدت؛ تأكيدًا على أهمية فقه الأولويات وضرورة فهمه، والدراسة تقتصر على عدد من النماذج؛ إذ ليست الدراسة إحصائية، وإنما المقصود منها عرض النماذج المعبرة عن سياقات فقه الأولويات، كما لا تكتفي الدراسة بكتاب المبسوط، وإنما تذكر كتب المذهب الحنفي الأخرى عند الحاجة إليها في فهم معايير الأولويات ومصادرها؛ تحقيقًا للهدف الرئيس من الدراسة وهو الوصول إلى ضوابط فقه الأولويات عند الحنفية وأسسه في أحكام الطهارة والصلاة.

الكلمات الدالة: فقه الأولويات، المذهب الحنفي، المبسوط للسرخسي، الطهارة، الصلاة.

مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد صار فقه الأولويات من ضروريات هذا العصر؛ إذ من خلاله تُعرف مراتب الأعمال، وبه يمكن تحديد الأولى فالأولى، فيُقدم الأهم على المهم، والأفضل على الفاضل، والراجح على المرجوح بحسب الأحوال والظروف، وفق معايير شرعية محددة.

وبالمقابل، فإن الفساد في فهم الأولويات ينتج عنه اختلالٌ في الموازين، مما يؤدي إلى تكبير ما كان صغيرًا، أو تصغير ما كان كبيرًا، وتقديم ما يجب تأخيره، أو تأخير ما يجب تقديمه، مما يفوّت مصالح كثيرة على مستويات عدة.

والمتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية، وفعل الصحابة والتابعين، ومن بعدهم أئمة المذاهب، يجد مراعاةً تامةً لسلم الأولويات وأسس ترتيبها. ويعد المذهب الحنفي من أكثر المذاهب غنىً بالمسائل التي ظهرت فيها مراعاة الأولويات، فهو مذهبٌ متفاعلٌ مع ظروف العصر، قائمٌ على الرأي والاجتهاد، تطورت أصوله في ظل القياس والاستحسان والعرف المصلحي، مما أكسبه صفة مراعاة أحوال الزمان وتطور العصور وتجددها.

أما كتاب المبسوط للإمام السرخسي فهو بمثابة موسوعةٍ استوعبت آراء المذهب الحنفي بأسلوبٍ سهلٍ وعبارةٍ واضحةٍ، ليكون بذلك من أوسع الكتب في الفقه الحنفيّ، وقد جعله ذلك مصدرًا خصبًا للمسائل التي يمكن من خلالها استنباط الأسس التي بنى عليها الحنفية أولوياتهم، والمعايير التي رتبوا بها الأعمال والأحكام، و قد احتوت أحكام الطهارة والصلاة في المبسوط كثيرًا من تلك المسائل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١.حاجة الأمة إلى فهم فقه الأولويات، ومعرفة كيفية ترتيب الأعمال وتقديم بعضها على بعض، لا سيّما بعد ظهور آثار الخلل في ترتيب الأولويات في الواقع.

٢.دراسة فقه الأولويات عند الحنفية وربط قواعده بالواقع قد تساعد في رسم صورةٍ لمنهجٍ عمليّ قابلٍ للتطبيق على مستجِدّات الحياة.

٣.تميّز الفقه الحنفي بالإكثار من التفريع، مما أكسبه سمة المعاصرة ومواكبة تطور البيئات والأزمان، وجعل تطبيقه على الواقع ممكنًا في كثير من المسائل، كما أنهم قد عُرف عنهم أنهم يجعلون للعرف مكانًا في التخريج الفقهي، ويخرّجون بالاستحسان عندما يكون في القياس منافاة للمصلحة، بالإضافة إلى أنهم اشتهروا بما عُرف بالفقه الافتراضي وهو افتراض ما لم يقع، كل هذه السمات جعلت فقههم واسعًا ممتدًا مستوعبًا للتغيرات.

٤. كتاب (المبسوط) من أعمدة كتب الفقه الحنفي، وتناول أحكام الطهارة والصلاة فيه بالدراسة يعين على تتبع المسائل التي قدم فيها الحنفية أمرًا على آخر، كما يعين على استنتاج القواعد والأسباب التي بنوا عليها أولوياتهم في الطهارة والصلاة.

أهداف البحث:

١.عرض نماذج من المسائل الفقهية في أحكام الطهارة والصلاة، التي قدم فيها الحنفية عملًا على آخر، مع بيان موضع الأولوية فيها.

٢.استنتاج الأسس والضوابط التي اتبعها الحنفية في ترتيب أولوياتهم في الأحكام الفقهية في أحكام الطهارة والصلاة، مع كشف أسبابها وربطها ببعضها.

٣.بيان مدى ارتباط فقه الأولويات عند الحنفية بأصول الفقه لديهم، وبفقه نصوص الشريعة وطريقتهم في استنباط الأحكام منها، والحكمة من تشريع الأحكام في نظرهم، ومقاصد الشريعة، وما تؤول إليه الأفعال من مآلات، وبيان أثر ذلك في فقه واقعنا المعاصر إن وُجد.

حدود البحث:

يقتصر البحث على ذكر عدد من النماذج لمسائلَ تعكس أسس فقه الأولويات وضوابطه عند الحنفية في أحكام الطهارة والصلاة في كتاب المبسوط؛ إذ ليس المقصود جمع كلّ المسائل في فقه الأولويات، وإنما المقصود عرض النماذج المعبرة عن سياقات فقه الأولويات في كتاب المبسوط، ولهذا كان أساس جمع المسائل هو ما ذُكر فيه لفظ (أولى) أو ما كان في معناه مما يدل على تقديم عملٍ على عمل مثل (أحسن)، و(أقرب)، و(أفضل) وغيرها، فإذا كان معنى الأولوية في المسألة في المبسوط ضمنيّا، قوّته بالتصريح باقي كتب الحنفية، فكتاب المبسوط هو المنطلق الرئيس للدراسة إذ هو أنموذجها، أما بقية الكتب فهي بمثابة دعامات ثانويةٍ تقوّيه؛ تحقيقًا لنتائج أدق لضوابط الأولويات.

والسرخسي في المبسوط لم يجعل للطهارة والصلاة كتابين منفصلَين، وإنما جمعهما في كتاب واحد وهو كتاب الصلاة، فيمكن القول إذن أن حدّ البحث هو نماذج من المسائل الواردة في كتاب الصلاة في المبسوط، وقد آثرت أن أفصل بينهما في مبحثين منفصلين؛ تحقيقًا لأهداف البحث بشكل أمثل، ومحاولةً للوصول إلى نتائج أدقّ.

منهج البحث

اتّبع البحث مسار المنهج الوصفي، القائم على الاستقراء والتحليل، عن طريق جمع نماذج للمسائل التي جعل فيها الحنفية الأولوية لعمل على عمل آخر، ودراسة تلك المسائل وتحليلها، كما اعتمد على المنهج الاستنباطي في استنتاج الأسس التي بنى عليها الحنفية أولوياتهم.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسة تناولت فقه الأولويات عند الحنفية في أحكام الطهارة والصلاة أو غيرهما من باقي أبواب الفقه، وإنما ركّزت أكثر الدراسات التي تناولت فقه الأولويات على الجانب التأصيلي منه، بينما اقتصر بعضها على تناول أثره في قضية واحدة، ومن الدراسات التي اهتمت بتأصيله:

١. فقه الأولويات: أهميته وضوابطه في الشريعة الإسلامية، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، وهو بحثٌ منشور في مجلة الحكمة، السعودية، العدد ٢٩، عام ٢٠٠٤م.

٢. فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية، دراسة في القواعد والضوابط والتطبيقات المعاصرة، د. حساني محمد نور الدين، وهي رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٦م.

كما تناولت بعض الدراسات أثر فقه الأولويات في قضية بعينها، ومنها:

١. فقه الأولويات عند ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات، عباس علي محمود القيسي – رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية ببغداد، عام ٢٠٠٨.

٢. تأصيل فقه الأولويات في الحج وتطبيقاته، محمد همام عبد الرحيم ملحم، وهو بحثٌ منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢٧، عام ٢٠١٥ م، والباحث يهتم بالجانب التأصيلي لفقه الأولويات، فيذكر القواعد ثم يطبقها على أمثلة من أحكام الحج.

أما الدراسات التي تناولت كتاب المبسوط فهي أكثر من أن تُحصر، إلا أن أيًّا منها لم يتناول فقه الأولويات فيه.

خطة البحث: يتألف البحث مما يلي:

▪ المقدمة:

وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطته

▪ التمهيد:

- أولًا: تعريف فقه الأولويات لغة واصطلاحًا.
- ثانيًا: التعريف بالإمام السرخسي وكتابه المبسوط ومنهجه فيه.
- ثالثا: تعريف الطهارة والصلاة لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: أولويات الحنفية في الطهارة وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: الوضوء أولى عند تساوي الدم والبزاق عند البزق
- المسألة الثانية: صرف الماء القليل إلى النجاسة أولى من صرفه إلى الوضوء
- المسألة الثالثة: من خاف زيادة المرض بالماء فالتيمم له أولى من الوضوء

المبحث الثاني: أولويات الحنفية في الصلاة وفيه سبع مسائل:

- المسألة الأولى : رفع اليدين بمحاذاة الأذنين عند التكبير أولى من رفعهما حذو المنكبين.
- المسألة الثانية: فعل ما هو أستر في الصلاة أولى للمرأة من صلاتها كالرجل.
- المسألة الثالثة: البصير أولى بالإمامة من الأعمى
- المسألة الرابعة: الأعلم بالسنة وقدر من القرآن أولى بالإمامة من الأقرأ للقرآن دون علم بالسنة.
- المسألة الخامسة: تأخير الظهر في الصيف، والتعجيل به في الشتاء أولى.
- المسألة السادسة: الخروج من السفينة لأداء الصلاة أولى من أدائها فيها
- المسألة السابعة: قراءة آيات مع آية سجدة التلاوة في الصلاة أولى.

الخاتمة

وبها عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وأهم التوصيّات.
ثم ثبت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها الدراسة.

التمهيد:

أولا: تعريف فقه الأولويات لغة واصطلاحًا.

لما كان مصطلح (فقه الأولويات) مركبًا إضافيًّا مكونًا من جزئين، صار لابد من تعريف جزئيه أولًا، ثم تعريفه كمصطلح بناء على تعريفيهما؛ فالعلم بالمركبات إنما يُبنى على العلم بالمفردات.

والفِقْهُ في اللغة هو "الْعِلْمُ بِالشَّـيْءِ والفهمُ لَـهُ، ويُقال: فَقِه فِقْهاً أي: عَلِم عِلْماً، و فَقِهَتْ تعني فَهِمَتْ وفَطِنَتْ للحقِّ"[1].

وفي الاصطلاح، عرّف ابن عابدين الحنفي[2] الفقه بأنه "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[3].

أما الأولويات فهي في اللغة جمع أولوية، المأخوذة من (أولى) وهو اسم تفضيل من (وَلْـي)، و الوَلْيُ هو القُرْبُ والدُّنُوُّ، يقال: هو أولى بكذا، أي أحقَّ وأحرى وأجدر به.[4]

ولعل وضوح معنى الأولويات، وعدم ابتعاد الاستخدام الاصطلاحي له عن معناه اللغوي إلى حدّ كبير، قد دفع الفقهاء القدامى إلى عدم تحديد معنى اصطلاحيّ له، بالرغم من استخدامهم له، يظهر ذلك في كتب الحنفية على سبيل المثال، فهم وإن كانوا لم يضعوا للأولويات حدّا واضحًا، إلا أنهم ذكروا بعض ما يحمله استخدام مصطلح الأولوية من معنى، ومن ذلك قولهم: " المراد بالأولوية ترجيح جانب الوجود على الترك"[5]، فاعتبار الأولوية لعمل ما لا يعني عدم جواز تركه بأي وجه، وإنما هو مجرد ترجيح لوجوده.

كما اعتبروا عدم الأولوية يؤدي إلى التساوي، فإذا لم يكن أحد العملين أولى من الآخر، تعذّر تعيين أحدهما وترجيحه، ومثال ذلك ما أوردوه في كتاب الديات: " التلف عند المزاحمة يضاف إلى الكل **لعدم الأولوية**"[6].

ومن تعريفَي (الفقه) و(الأولويات) يمكن القول بأن (فقه الأولويات) بمعناه العام موضوعه الفهم والعلم بما هو أحق بالتقديم من غيره وأجدر.

وقد عُرف مصطلح (فقه الأولويات) على يد العلماء والفقهاء والمفكرين المعاصرين، لكن هذا لا يعني خلوّ كتب السابقين منه، فمعاييره الأساسية، وضوابطه الرئيسة، إنما وُجدت في كتب القدامى، ثم أفاد منها المعاصرون في تأصيله، وتحديد قواعده، وضبط مبادئه.

---

[1] ابن منظور، (١٤١٤هـ).(٥٢٢/١٣) مادة (فقه)

[2] **ابن عابِدين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ)**
هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، المعروف بابن عابدين، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق وبها توفي، من أشهر تصانيفه: (رد المحتار على الدر المختار في الفقه)، المعروف بحاشية ابن عابدين، وله في الأصول: الكملائي (٢٠١٨م). (نسمات الأسحار على شرح المنار)، و(عقود اللآلي في الأسانيد العوالي)، وغيرها من التصانيف، انظر: (٩٨/١٧)، الزركلي (٢٠٠٢ م) (٤٢/٦)

[3] ابن عابدين، (١٩٦٦م).(٣٦/١)

[4] انظر: ابن منظور(١٤١٤هـ). (٤٠٧/١٥) مادة (ولي)

[5] البابرتي، (١٩٧٠م). (٤٠/٢)

[6] انظر: الزيلعي، (د.ت).(٤٨/٦)

وقد عُرّف (فقه الأولويات) في كتب المعاصرين غير تعريف، وتلك التعريفات على تعدّدها واختلافها من حيث تفصيل معناه وإجماله، يمكن القول بأنها تدور جميعًا حول معنى واحد، مبناه ترتيب الأعمال والأحكام وفق أحقّيّتها، بناء على معايير وأسس واضحة.

فيمكن تعريفه إذن بأنه: **" فهم نصوص الشريعة، وحِكَمها، وأحكامها ومراتبها، وما تؤول إليه الأفعال، وفهم الواقع، وتقديم الأولى فالأولى بناءً على هذا كله"**[1].

ففقه الأولويات إنما يُبنى على النصوص الشرعية، وطريقة فهمها واستنباط الأحكام منها، ولذلك اختلفت الأولويات باختلاف الآراء الأصولية وقواعد استنباط الأحكام، ويرتبط فقه الأولويات كذلك بحكمة التشريع ومقاصده، فيقدّم ما يحققها على غيره، ثم يأتي دور فقه الواقع والنظر في أحوال المكلفين وما لذلك من أثر كبير في ترتيب الأولويات تقديمًا وتأخيرًا، ولمّا كان فقه الموازنات قائمًا على الموازنة بين المصالح وبعضها والمصالح والمفاسد ثم تقديم الأولى منها بالجلب أو الدرء، فهو مؤثّر كذلك في فقه الأولويات، كما يؤثر النظر في المآلات وما تؤدي إليه الأفعال في فقه الأولويات، ليكون بذلك فقه الأولويات مكوّنًا من ذلك كله، مبنيًّا على تصوّر شامل لكل الأصول والعناصر المؤثرة فيه.

ثانيًا: التعريف بالإمام السرخسي وكتابه المبسوط ومنهجه فيه.

١. اسمه ونسبه ونشأته:

هو شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الإمام العلّامة، كان أحد فحول أئمّة الحنفية الكبار أصحاب الفنون، فقيهًا، أصوليّا، متكلّما، مناظرًا، ذاع صيته فصار من أنظر أهل زمانه، ومن كبار القضاة والمجتهدين من شيوخ المذهب الحنفي، وهو المراد بشمس الأئمة عند الإطلاق.[2]

ولم تذكر المصادر -حسب اطلاعي- سنة مولد الإمام السرخسي، ونشأته الأولى، وإنما اكتفت بنسبته إلى (سرخس)، وهي مدينة قديمة واسعة في نواحي خراسان[3]، وهي بفتح السين والراء، فتنطق (سَرَخْس)، وأيضا بإسكان الراء وفتح الخاء (سَرْخَس)، إلا أن الأعرف فيها هو فتح الراء وإسكان الخاء، ويُرجّح أنها بفتح الراء فارسية، وبإسكانها معرّبة[4]؛ ولهذا صحّ نطق لقب السرخسي على الوجهين.

٢. شيوخه وتلامذته:

لم تستفض المصادر في ذكر شيوخ السرخسي في ترجمته، وإنما اقتصرت على ذكر تخرّجه بشمس الأئمة الحلواني[5] وقد لُقّب السرخسي بلقبه، إلا أن السرخسي روى كذلك عن شيخ الإسلام السغدي[6]، وقد وقد ذُكر ذلك في ترجمة السغدي نفسه.

---

[1] فوزي، (٢٠١٤) ص١٢.
[2] انظر: ابن قُطلُوبغا،(١٩٩٢م). ص٢٣٤، ٢٣٥، القرشي، (١٩٩٣م). (٧٨/٣- ٨٢)
[3] الحموي، (١٩٩٥ م).(٢٠٨/٣)، **وخراسان** بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند: طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وتشتمل على أمّهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو.
[4] انظر: الزَّبيدي، (٢٠٠٤). (١٤٦/١٦)
[5] **شمس الأئمة الحلواني (ت: ٤٤٨ هـ)**
هو أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، لقب بشمس الأئمة، فقيه حنفي، ونسبته إلى عمل الحلوى، كان إمام الحنفية في بخارى، وبها مات عام ثمان وأربعين وأربع مائة، انظر: ابن قُطلُوبغا، (١٩٩٢م). ص١٨٩
[6] **شيخ الإسلام السُّغْدي (ت: ٤٦١ هـ)**

و تفقّه على السرخسي كثيرون، منهم أبو بكر الحصيريّ[١]، وأبو عمر وعثمان البيكنديّ[٢]، وغيرهما.

٣. مصنفاته:

للسرخسي العديد من المصنفات والشروح[٣]، منها:

١. المبسوط -وهو موضع الدراسة- وهو أشهر كتبه، موضوعه الفقه والتشريع[٤].

٢. تمهيد الفصول في الأصول، وعُرف بأصول السرخسي[٥].

٣. شرح مختصر الطحاوي[٦].

٤. شرح السير الكبير للإمام محمد[٧].

٥. شرح كتاب الكسب للإمام محمد[٨].

٤. محنته:

مرّ الإمام السرخسي بمحنة السجن، فسُجن بجبّ في أوزجند[٩]، وكان ذلك بسبب كلمة نصح بها الخاقان[١٠].

وقد أملى السرخسي كتاب (المبسوط) وهو في الجُب، فهو يذكر ما يدل على ذلك في المبسوط في غير موضع، فيقول في نهاية كتاب العبادات: "هذا آخر شرح العبادات بأوضح المعاني وأوجز العبارات أملاه المحبوس عن الجُمَعِ والجماعات"[١١].

وقال في آخر كتاب الطلاق: "هذا آخر شرح كتاب الطلاق بِالْمُؤْثَرَةِ من المعاني الدقاق، أملاه المحصور عن الانطلاق، المبتلى بوحشة الفراق"[١].

علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي القاضي، أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام، إمام فاضل فقيه مناظر، سمع الحديث، وينسب إلى سُغْد من نواحي سمرقند، وسكن بخارى، روى عنه شمس الأئمة السرخسي (السير الكبير) وتوفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربع مائة من تصانيفه: النتف في الفتاوى، وشرح السير الكبير، انظر: القرشي،(١٩٩٣م). (٣٦١/١)

[١] **أبو بكر الحصيري (ت: ٥٠٠هـ)**
محمد بن إبراهيم بن أنوش، أبو بكر، الحصيريّ، البخاريّ، كان فقيها فاضلا، تفقّه على شمس الأئمة السّرخسيّ، وسمع الحديث، وكتب بالعراق والحجاز وخراسان، مات فى ذى القعدة، سنة خمسمائة ببخارى، انظر: القرشي، (١٩٩٣م). (٨/٣)

[٢] **البيكندي (٤٦٥ – ٥٥٢ هـ)**
عثمان بن على بن محمد بن على، أبو عمرو، البيكنديّ، البخاريّ، ولد في شوّال، سنة خمس وستين وأربعمائة، ببخارى، ووالده من بيكند، كان إماما فاضلا عالما ورعا، تفقّه على الإمام أبى بكر محمد السّرخسيّ، وهو آخر من بقى ممن تفقّه عليه، وتوفّى ببخارى ليلة الخميس، فى تاسع شوّال، سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة، انظر: القرشي،(١٩٩٣م). (٥٢١/٢)

[٣] انظر: ابن قُطلُوبغا،(١٩٩٢م). ص٢٣٥

[٤] مطبوع في ثلاثين جزءً. نشرته مطبعة السعادة بمصر، وصورته دار المعرفة ببيروت - لبنان، وقد اعتمدت الدراسة طبعة دار المعرفة ١٩٩٣م، وملحقٌ بطبعة دار المعرفة فهرست المبسوط الذي قام بتصنيفه الشيخ خليل الميس.

[٥] وهو مطبوع في جزئين، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند،(د.ت) ودار قهرمان بإسطنبول ١٩٨٤

[٦] وهو مخطوط، ذكره ابن قطلوبغا في تاج التراجم ص٢٣٥

[٧] مطبوع في خمسة مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي (١٩٩٧م)

[٨] مطبوع بدمشق – سوريا، مطبوعات عبد الهادي حرصوني، بتحقيق الدكتور سهيل زكار، ١٩٨٠ م

[٩] **أوزجند:** وقيل أُوزْكَنْد، بلد بما وراء النهر من نواحي فرغانة، وهي آخر مدن فرغانة مما يلي دار الحرب، انظر: الحموي، (١٩٩٥م). (٤٣٦/٧)

[١٠] انظر: القرشي، (١٩٩٣م) (٧٨/٣) و **الخاقان:** يدعى ملك الترك الأعظم **خان** وهو الرئيس، **فخاقان** هو **خان خان** أي رئيس الرؤساء كما تقول الفرس. انظر: الخوارزمي، (د.ت). ص١٤١

[١١] السرخسي (١٩٩٣م). (١٩٢/٤)

٥. وفاته:

مات الإمام السرخسي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة في فرغانة[٢]، وقيل كان موته في حدود التسعين وأربعمائة[٣].

٦. التعريف بكتاب المبسوط:

كتاب المبسوط للإمام السرخسي هو كتاب في الفقه والتشريع، أملاه على تلامذته وهو مسجون في السجن، فكانوا يتحلقون حوله أعلى الجب ويكتبون ما يمليه عليهم[٤]، وذلك إنما يدلّ على سعة علمه وقوة حفظه وتمكنه، فهو يستشهد بالآيات والأحاديث وأقوال أئمة المذهب، بل ويجاوزهم إلى آراء المذاهب الأخرى كالشافعية والمالكية.

ويقع المبسوط في حوالي خمسة عشر مجلدًا، شرح فيه كتاب الحاكم الشهيد[٥]، والذي يعرف بالكافي، والكافي هو كتاب جامع لمسائل الأصول التي تُعرف عند الحنفية بكتب ظاهر الرواية، أي الكتب التي رُويَت عن محمد بن الحسن الشيباني[٦] رواية ثقات، وهي ستة كتب: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات[٧].

ويعدّ المبسوط موسوعة فقهية في المذهب الحنفي، احتوى على جميع أبواب الفقه، بَسَطَها بأسلوب يسير وعبارة واضحة، وقد طُبع في ثلاثين مجلدًا.

وقد عدّ ابن عابدين وغيره كتاب المبسوط أوضح وأقوى شروح كتاب الكافي، فقال:

ويجمع الست[٨] كتاب الكافي ... للحاكم الشَّهيد فهو الكافي[٩]
أقوى شروحه الذي كالشّمسِ ... مبسوط شمس الأمة السَرَخْسي
معتمد النقول ليس يُعمَل ... بخُلفِه وليس عنه يُعدَل

---

[١] السابق (٥٩/٧)
[٢] **فَرْغَانَة:** مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان على يمين القاصد لبلاد الترك، بينها وبين سمرقند خمسون فرسخا، انظر: الحموي، (١٩٩٥م).(٢٥٣/٤)
[٣] انظر: القرشي، (١٩٩٣م).(٨٢/٣)
[٤] انظر: القرشي، (١٩٩٣م). (٨٠/٣)
[٥] **الحاكم الشهيد (ت: ٣٣٤ هـ)**
محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبد المجيد بن إسماعيل، أبوالفضل، الحاكم، الشهيد، من نواحي مرو بخراسان، شيخ الحنفية في زمانه، ثقة حافظ مصنف، فقيه مناظر، كثير المناقب، من أشهر مصنفاته المختصر الكافي الذي جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوطة، وما في جوامعه المؤلفة، قُتل شهيدًا وهو ساجد في شهر ربيع الآخرة سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، انظر: ابن قُطْلُوبغا (١٩٩٢م). ص٢٧٤:٢٧٢
[٦] **محمد بن الحسن الشّيبانيّ (١٣١ - ١٨٩ هـ)**
محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله، الشّيبانيّ، الإمام، صاحب الإمام، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وصحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وَلِيَ قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري، وبها مات سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد: دفن الفقه والعربية بالرى، له مصنفات عديدة تعدّ أصولًا في المذهب الحنفي، منها: "الأصل" أملاه على أصحابه، و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الآثار" وغيرها، انظر: ابن قُطْلُوبغا، (١٩٩٢م). ص٢٣٧
[٧] انظر: ابن عابدين، (١٩٦٦م). *(٧٠/١)*
[٨] أي كتب ظاهر الرواية الستة
[٩] ابن عابدين(٢٠١٧). ص٣٨١

٧. منهج السرخسي في كتابه المبسوط:

قسّم السرخسي المبسوط وفق موضوعات الفقه على كتب، فجعل لكل موضوع من موضوعات الفقه كتابًا، وقد بدأ بالصلاة؛ معللًا ذلك بقوله: " من أراد نصب خيمة بدأ بنصب العماد"[١]، ثم بوّب للموضوعات الفرعية التي تندرج تحت كل كتاب أبوابًا تزيد وتنقص وفق موضوع الكتاب.

وفي بداية كل كتاب يوضّح المصطلحات الرئيسة له ويعرّفها لغة وشرعًا، وكثيرا ما يذكر المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، مثلما قال في بداية كتاب الحج: " الحج في اللغة: القصد ... وفي الشريعة: عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد، وعزيمة، وقطع مسافة بعيدة. *فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة* "[٢]

ثم يذكر المشروعية والحكم مستدلًا بالقرآن والسنة والآثار، ولا يُغفِل أقوال الصحابة وآراءهم، فيرجّح بينها مقوّيًا بعضها على بعض.

والسرخسي في كتابه يذكر آراء مجتهدي المذهب[٣]، فيذكر المواضع التي اختلف فيها أصحاب أبي حنيفة عنه، والقول الراجح منهم، كما يذكر كثيرًا آراء أئمة المذاهب الثلاثة، لا سيّما الشافعي، فيُكثر من ذكر رأيه وحجته، وأدلته عند مخالفته للحنفية، محررًا محل الخلاف، ثم يشرع في الرد مصدّرًا قوله بعبارات مثل (وحجتنا) و (ولنا).

ولما كان الفقه التقديري واحدًا من أهم سمات الفقه الحنفي، فقد ذكر السرخسي كثيرًا من المسائل الافتراضية التي ذكرها محمد بن الحسن، يبدأها بقوله (ولو)، كما قال في باب صلاة المسافر: " ولو أن كوفيَّين خرج أحدهما من أهله يريد مكة وأقبل الآخر من الشام يريد الكوفة فالتقيا بالحيرة، وقد حضرت الصلاة فافتتحا الصلاة ثم رعفا فأقبلا يريدان الكوفة ثم أصابا ماء قبل أن ينتهيا إلى بنيان الكوفة فالذي خرج من الكوفة يصلي أربعا، والذي أقبل من الشام يصلي ركعتين"[٤].

ولأن السرخسي ليس فقيهًا فحسب، بل هو أصوليّ كذلك، فقد نثر كثيرًا من آراء أصول الفقه وقواعده في كتابه، فهو يقول مثلا في الفرق بين القياس والاستحسان: " والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي ضعيف أثره فسمي قياسًا والآخر خفي قوي أثره فسمي استحسانًا"[٥].

وقد وردت في المبسوط الكثير من القواعد الفقهية، ومن ذلك قوله: " الأحكام تنبني على العادة الظاهرة"[٦]، كما ذكر عبارات عديدة تجري مجرى الضوابط الفقهية، فيذكر ضابطًا للإجارات بقوله: "الاستئجار على المعاصي باطل"[٧]

أما عن أسلوبه ولغته، فلعل خير وصف لهما هو ما قاله السرخسي نفسه، فهو يقول في مقدمة كتاب الصلاة: " لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب"[١]، وهو

---

[١] السرخسي، (١٩٩٣م). (٤/١)
[٢] السرخسي، (١٩٩٣). *(٢/٤)*
[٣] قسَّم ابن عابدين فقهاء الحنفية على طبقات، جعل الطبقة الأولى بعد طبقة الأئمة الأربعة التي ينتمي إليها أبو حنيفة: طبقة المجتهدين في المذهب، وهم أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، انظر: ابن عابدين، (١٩٦٦م). *(٧٧/١)*
[٤] السرخسي، (١٩٩٣). *(٢٠٩/٢)*
[٥] *المصدر السابق* (١٤٥/١٠)
[٦] *المصدر السابق* (٤٥/٦)
[٧] *المصدر السابق* (١٦/ ٣٨)

بالفعل يسير العبارة لا إسهاب فيه، مما جعله سهل الاطلاع حتى للمبتدئين، فهو كما قال عنه الشيخ محمد أبو زهرة: "مشرق الديباجة، حلو العبارة، جزل البيان، ليس فيه تعقيد وإن كان فيه تعمق، يعرض للأقيسة الدقيقة، فيجعلها بالعبارات البينة الواضحة"[٢]

ثالثًا: تعريف الطهارة والصلاة لغةً واصطلاحًا.

١. تعريف الطهارة لغة واصطلاحًا.

الطهارة في اللغة من الطُّهْر وهو نَقِيضُ الحَيْض والنَّجَاسَةِ ، ويقال طَهَر يَطْهُر طَهارةً، والطّهارة كذلك اسمٌ يَقُومُ مَقَامَ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ[٣].

أما في الاصطلاح، فقد عرّف ابن نجيم[٤] الطهارة تعريفًا جامعًا فقال إنها: **"زوال الحدث أو الخبث،** والحدث مانعيّة شرعيّة قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل، وهو طبعي كالماء، وشرعي كالتراب والخبث عينٌ مستقذرة شرعًا"[٥]، ويظهر من تعريف ابن نجيم أن الطهارة نوعان، فالنوع الأول هو الطهارة عن الحدث، وتُعرف بالطهارة الحكمية، وتكون بالوضوء أو التيمم أو الغسل، والحدث إما حدث أصغر مثل خروج البول والغائط والريح، أو حدث أكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس، والنوع الثاني من الطهارة هو الطهارة عن الخَبث، وتعرف بالطهارة الحقيقية، وتكون عن النجاسات، كالبول والغائط، والدم والصديد والقيء ملء الفم، ومن النجاسات كذلك الدم المسفوح ولحم الميتة والخنزير وغيرها[٦].

٢. تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا.

الصلاة في اللغة أصلها الدعاء، فسُمِّيت في الشرع بِبعض أَجزائها، وقيل كذلك إن أصلها في اللغة من التعظيم[٧].

أما في الاصطلاح، فقد عرّفها الحنفية بأنها: **"أركانٌ مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدّرة"**[٨]، فهي أقوال وأفعال مخصوصة من قيام وقراءة وركوع وسجود، لا تصح إلا بشرائط محددة، في أوقات معيّنة تعدّ هي سبب وجوبها[٩]. وقد علّل السرخسيّ بدأ الكتاب بأحكام الصلاة بأنها أقوى

---

[١] *المصدر السابق* (٤/١)
[٢] أبو زهرة (٢٠١٤م) ص٢٠٥
[٣] انظر: ابن منظور(١٤١٤هـ) مادة (طهر) (٥٩٦/٤)
[٤] **ابن نجيم (٩٧٠ هـ)**
زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من علماء الحنفية في مصر، له تصانيف عديدة، منها: (الأشباه والنظائر) و(البحر الرائق) و(الرسائل الزينية) و غيرها، انظر: الزركلي، (٢٠٠٢). (٦٤/٣)
[٥] ابن نجيم (د.ت) (٨/١)
[6] انظر: الكاساني، (١٩٨٦م). (٦٠/١-٦٦) وتعريف الطهارة لا يختلف عند غير الحنفية من المذاهب، فالمالكية يعرّفونها بأنها: " صفة حكمية توجب للموصوف بها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له" الكشناوي (د.ت) (٤٣/١)، أما الشافعية فهي عندهم:" رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما" النووي (١٣٤٧هـ). (٧٩/١)، وهي عند الحنابلة: " ارتفاع الحدث، أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوه" البهوتي، (١٩٩٦م). *ص١*
[٧] ابن منظور(١٤١٤هـ) (٤٦٦/١٤)، مادة (صلا)
[٨] ابن مودود (١٩٣٧ م). (٣٧/١)
[٩] عرف المالكية الصلاة بأنها: " الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم" الكشناوي(د.ت) (١٥١/١) وكذلك عرّفها الشافعية بأنها " أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة" ابن الرفعة، (٢٠٠٩م) (٢٩٣/٢)، ولم يختلف تعريف الحنابلة لها كثيرا، فهي عندهم: " أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم" البهوتي، ، (١٩٩٦م). ص٦٠

الأركان؛ فهي أشبه بالعماد الذي تُبنى عليه الخيمة[١]، وإذا كانت الصلاة كذلك، فأحكام الطهارة تعدّ مفتاحًا لها، ومن هنا كان التناسب بين أحكام الطهارة والصلاة، الذي جعل كلًّا منهما مرتبطًا بالآخر، متعلّقًا في كثير من مسائله به.

المبحث الأول: أولويات الحنفية في الطهارة

المسألة الأولى: الوضوء أولى عند تساوي الدم والبزاق عند البزق

يرى الحنفية أن الخارج من غير السبيلين[٢] إذا كان نجسًا سائلًا بقوة نفسه فإنه حدثٌ يوجب الوضوء، ومن أشكال الخارج من غير السبيلين: الدم الخارج مع البزاق[٣]، وقد قسموه على ثلاث حالات، فالدم الخارج إذا كان غالبًا للبزاق أكثر منه، نقض الوضوء؛ حكمًا للغالب، أما إذا كان أقل منه، فيصير قليلا مستهلكًا في الكثير فلا يوجب الوضوء[٤].

أما الحالة الثالثة فهي أن يستويا، وقد رأى الحنفية أن الأَولى فيها ترجيح جانب الدم، ومن ثَم يكون الوضوء أولى من عدمه.

يقول السرخسي فيها: " إن كانا سواء ففي القياس[٥] لا وضوء عليه؛ لأنه تيقّن بصفة الطهارة، وهو في شك من الحدث، ولكنه استحسن[٦] فقال البزاق سائل بقوة نفسه فما ساواه يكون سائلًا بقوة نفسه أيضا. **ثم اعتبار أحد الجانبين يوجب الوضوء، واعتبار الجانب الآخر لا يوجب الوضوء فالأخذ بالاحتياط أولى** "[٧].

وقال محمد بن الحسن: "فإن كان الدم والبزاق سواء لا يغلب أحدهما صاحبه قال **أحب إلي أن يعيد الوضوء**"[٨]

ضوابط الأولويات في المسألة

١. تؤثر أصول المذهب الحنفي في ترتيب الأولويات فيه؛ إذ ينعكس أخذهم للأدلة الشرعية وموقفهم منها في فقه الأولويات لديهم، فيُبنى على رأيهم فيها تقديم حكم وتأخير آخر.

ومما أقره السرخسي في أصوله هو أن الحنفية يأخذون بالاستحسان عند تعارضه مع القياس[٩]، وبناء على ذلك جعلوا الأولوية للوضوء عند تساوي الدم والبزق؛ إذ القياس أن احتمالية خروج أحدهما بقوة الآخر لا بقوة نفسه تمنع ثبوت الحدث؛ لأن الحدث لا يُبنى على الشك، أما وجه الاستحسان هو أن

---

[١] انظر: السرخسي، (١٩٩٣م). (٤/١)

[٢] **السبيلان** هما الدبر والذكر أو فرج المرأة، والحدث الحقيقي عند الحنفية ينقسم حسب موضع خروجه على نوعين، من السبيلين كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، ودم الحيض، ومن غير السبيلين كالجرح، والقرح، والأنف من الدم، والقيح، انظر: الكاساني،(١٩٨٦م) (٢٤/١)

[٣] **بزق:** تَفَل، والبَزْقُ والبَصْق: لُغَتَانِ فِي البُزاق والبُصاق، انظر: ابن منظور(١٤١٤هـ) (١٩/١٠)، مادة (بزق)

[٤] انظر: السرخسي، (١٩٩٣). (٧٧/١)، ابن مودود (١٩٣٧ م). (١٠/١)

[٥] **القياس عند الحنفية**: أن يحكم للشيء على نظيره المشارك له في علته الموجبة لحكمه، وهو من الأدلة الشرعية انظر: الجصاص، (١٩٩٤م) (٩/٤)

[٦] أي أخذ بالاستحسان، **والاستحسان عند الحنفية** هو: ترك القياس إلى ما هو أولى منه، وهو من الأدلة الشرعية، انظر: الجصاص، (١٩٩٤م) (٢٣٤/٤)

[٧] السرخسي، (١٩٩٣) (٧٧/١)

[٨] الشيباني، (٢٠١٢م) (٤٣/١)

[٩] انظر: السرخسي، (د.ت) (٢٠١/٢)

تساويهما يمنع كون أحدهما تبعًا للآخر، فمن ثم كان كلٌّ منهما خارجًا بقوة نفسه، مما يوجب الوضوء، فكان العمل بالاستحسان هو الأولى عند معارضته القياس[١].

٢. يعد الأخذ بالاحتياط واحدًا من الأصول التي بنى عليها الحنفية كثيرا من أحكامهم، فقدّموا الأحوط من الأعمال على غيره.

يقول السرخسي في أصوله: "والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"[٢]، فكان لهذا الأصل أثرٌ بالغ في فقه الأولويات لديهم، ومن ذلك جعلهم الأولوية لاختيار الوضوء عند تساوي الدم مع البزق، " لأنه[٣] لما احتمل الخروج بقوة نفسه، **رجحنا جانب الخروج احتياطًا**"[٤] فترك ما اشتبه فيه من باب الاحتياط هو الأولى عند الحنفية.

وقد وضع بعض الحنفية ضابطًا للفصل بين كون الدم غالبًا أو مساويًا، وكونه مغلوبًا.

يقول ابن عابدين: " علامة كون الدم غالبا أو مساويًا أن يكون البزاق أحمرَ، وعلامة كونه مغلوبا أن يكون أصفرَ "[٥] وإلحاقهم علامة المساواة بعلامة الغلبة وليس العكس يؤكد أهمية جعل الأولوية للعمل بالاحتياط وترجيح الوضوء.

وترتبط هذه المسألة ارتباطًا وثيقا بطب الأسنان اليوم، إذ يكثر فيه خروج الدم من فم المريض أثناء العلاج إثر جرح اللثة أو خلع سن أو غيرها من الحالات، وإذا كانت الأولوية في رأي الحنفية للوضوء عند تساوي الدم مع البزق، إلا أن المالكية[٦] والشافعية[٧] رأوا أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء في كل أحواله، مما يجعل الدم الخارج من الفم لا يوجب الوضوء، وقد رجّح بعض المعاصرين هذا الرأي عند تناولهم أحكام طب الأسنان، فرأوا أنه "إن خرج من المريض دم في أثناء علاج طبيب الأسنان له فإنه لا ينتقض وضوؤه"[٨].

ولما كان فقه الأولويات يرتب الأفضل والفاضل وليس الحلال والحرام، فإن العمل بكلا الرأيين جائز؛ إذ ما يحدد الأولى بينهما هو حال المكلف وزمانه وما يكون أنسب له.

[١] انظر: الكاساني،(١٩٨٦م) (٢٦/١)
[٢] السرخسي (د.ت) (٢١/٢)
[٣] أي الدم
[٤] ابن مَازَةَ (٢٠٠٤م). (٦٥/١)
[٥] ابن عابدين،(١٩٦٦م). (١٣٩/١)
[٦] البغدادي، (٢٠٠٤م) (٢٢/١)
[٧] النووي، (١٤١٢هـ) (٧٢/١)
[٨] المطيرات (٢٠١١م) ص٢٠٢

المسألة الثانية: صرف الماء القليل إلى النجاسة أولى من صرفه إلى الوضوء

يرى الحنفية أن النجاسة الحقيقية من الدم أو الصديد أو القيح أو البول أو الغائط أو ما جرى مجراهن من النجاسات إذا أصابت الثوب وجب غسله، وقيّدوا قدر ذلك بقدر الدرهم.[١]

فإذا كان مع المسافر في سفره ماء هو قدرُ ما يتوضأ به وفي ثوبه دم، فقد اعتبر الحنفية الأولى له أن يغسل الدم من ثوبه بذلك الماء ثم يتيمم[٢]، إذ يصبح عادمًا للماء وهو شرط التيمم[٣].

يقول السرخسي " إذا كان مع المسافر ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم أكثر من قدر الدرهم غسل الدم بذلك الماء ثم تيمم للحدث ... **صرْفُ الماء إلى النجاسة أولى**"[٤].

ضوابط الأولويات في المسألة:

١. الأخذ بقاعدة من قواعد الترجيح وهي إذا تزاحم حكمان يعجز المكلف عن الإتيان بهما معا، وكان لواحد منهما بدلٌ اضطراري، أما الآخر فلا، أن يقدم ما ليس له بدل، ويؤخر الذي له بدل، وهذه واحدة من قواعد الترجيح عند التزاحم[٥].

وقد قدّم الحنفية غسل النجاسة بالماء لأنه لا بدل له، فجعلوه أولى من الوضوء لأن له بدلًا، إذ "التيمم يكون خلفا عن الأصل في حصول الطهارة التي هي شرط الصلاة به"[٦].

٢. يقدم الحنفية الجمع بين المأمورَين -في حال القدرة عليه- على ترك أحدهما، ولهذا كان اختيارهم صرف الماء إلى النجاسة للجمع بين الطهارتين، فالمسافر في تلك الحال يكون قادرًا على الجمع بين الطهارتين، فيغسل النجاسة بما معه من الماء، ليطهر بذلك الثوب، محققا بذلك الطهارة الحقيقية، وهو عندما عدم الماء صارت طهارته الحكمية بالتيمم متحققة، فكان بذلك قادرًا على الجمع بين الطهارتين، فمن ثمّ كان غسله الثوب بالماء أولى.

يقول الكاساني[٧]: "الصرف إلى النجاسة يجعله مصليا بطهارتين حقيقية وحكمية **فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة**"[٨]

وهذا مبنيّ على قاعدة مهمة من قواعد فقه الموازنات ذكرها العز بن عبد السلام[٩]، فقال: "**قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى** ...وله أمثلة: أحدها إذا وجد عادم الماء ما يكفيه

---

[١] انظر: الكاساني،(١٩٨٦م) (١/ ٧٩، ٨٠)

[٢] **التيمم:** من يَمَّمَ، وهو القصد والتوخي، يَمَّمْتُه تَيْمِماً أي تَوَخَّيْتُه وقَصَدْته، انظر:ابن منظور(١٤١٤هـ) (٢٣/١٢) مادة (يمم)، وفي الشرع فهو كما عرّفه الكاساني: استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة. الكاساني،(١٩٨٦م) (٤٥/١)

[٣] انظر: السرخسي (١٩٩٣) (١١٠/١)

[٤] السابق (١٠٥/١، ١٠٦)

[٥] انظر: مغنية، (١٩٨٨م). ص٤٢٩

[٦] السرخسي (د.ت) (٢٩٨/٢)

[٧] **الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)**
أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني، ونسبته إلى الكاسان بلد كبير بتركستان، من أئمة الحنفية، أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب التحفة عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوى وعن أبي المعين ميمون المكحولي وعن مجد الأئمة السرخكي، من أهم مؤلفاته بدائع الصنائع وهو شرح تحفة الفقهاء، مات في عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة ودفن بظاهر حلب، انظر: القرشي، (١٩٩٣م) (٢٥/٤، ٢٦)

[٨] الكاساني،(١٩٨٦م) (٥٧/١)

[٩] **العز بن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ)**

لطهارة الحدث أو الخبث، فإنه يطهر به الخبث ويتيمم عن الحدث"[١]، ليظهر بذلك مدى تأثر فقه الأولويات بفقه الموازنات.

المسألة الثالثة: من خاف زيادة المرض بالماء فالتيمم له أولى من الوضوء

اتفق الجمهور على تيمم من يخاف الهلاك بمرضه عند استعماله الماء للوضوء[٢]؛ عملًا بقوله تعالى: "وإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا "[٣].

إلا أنهم اختلفوا فيمن لا يخشى الهلاك وإنما يخشى زيادة المرض أو بطء البرء فحسب، فرأى الشافعي أنه لا يجوز له التيمم[٤]، بينما رأى الحنفية أن التيمم في هذه الحالة يكون أولى.

يقول السرخسي : "وإن كان يخاف زيادة المرض من استعمال الماء ولا يخاف الهلاك جاز له التيمم عندنا ... وهذا لأن حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال ولو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لا يباع إلا بثمن عظيم جاز له أن يتيمم **فعند خوف زيادة المرض أولى**"[٥]

ضوابط الأولويات في المسألة:

١. يرتبط فقه الأولويات ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة[٦]؛ إذ يعدّ فهم المقاصد من الطرق الموصلة إلى فهم الأولويات وترتيبها، ليكون فقه الأولويات بذلك ثمرة من ثمار المقاصد، يبنى على فهمها وفقهها، فيقدم ما له حق التقديم ويؤخر ما دونه، وفق الأحكام المقترنة بمقاصد الشارع من التشريع[٧].

وقد جعل الحنفية من فهم المقاصد منطلقًا إلى ترتيب الأولويات في المسألة، فقاسوا حرمة النفس على حرمة المال، ثم نظروا إلى ترتيبها وكيف أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال وفقًا لمقاصد الشريعة والغاية التي وضعها الشارع في أحكامها، فكان التيمم عند خوف تلف النفس أحق وأولى.

عبد الْعَزِيز بن عبد السَّلَام بن أبي الْقَاسِم بن حسن بن مُحَمَّد ابْن مهذب السّلمِيّ، سُلْطَان الْعلمَاء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق سنة سبع أَو سنة ثَمَان وَسبعين وَخَمْسمِائَة، تفقه على الشَّيْخ فَخر الدّين ابْن عَسَاكِر، درس بِدِمَشْق أَيَّام مقَامه بهَا، وَولي الخطابة والإمامة بالجامع الْأَمَوِي، خرج إلى مصر وتولّى فيها القضاء والخطابة، ثم اعتزل ولزم بيته، وتوفي بالقاهرة، من مصنفاته: (التفسير الكبير) و (الإلمام في أدلة الاحكام) و(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) وغيرها، انظر: السبكي، (١٤١٣هـ) (٢٠٩/٨-٢٥٦)

[١] ابن عبد السلام، (د.ت) (٩٤/١)

[٢] انظر: السرخسي، (١٩٩٣) (١١٢/١)، الحطاب الرُّعيني (١٩٩٢) (٣٢٥/١)، النووي (١٣٤٧هـ).(٢٨٢/٢)، البهوتي،(١٩٩٦) ص٤٤.

[٣] سورة النساء: الآية ٤٣

[٤] انظر: النووي،(١٣٤٧هـ). (٢٨٢/٢)

[٥] السرخسي،(١٩٩٣) (١١٢/١)

[٦] **مقاصد الشريعة:** هي الحِكم والغايات التي وُضعت الشريعة من أجل تحقيقها، والقدماء وإن كانوا لم يعرّفوها تعريفًا اصطلاحيًا، إلا أن كتبهم لم تخلُ من ذكرها، وعلى رأسهم الشاطبي، فجعل في الموافقات كتابًا للمقاصد، قال فيه: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق" الشاطبي،(١٩٩٧) (٦٢/٢)، أما المعاصرون فقد وضعوا لمقاصد الشريعة تعريفًا أكثر دقة، يقول ابن عاشور: " هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها" ابن عاشور، (٢٠٠٤م). (١٢١/٢) وقد استهدفت الشريعة الإسلامية وقصدت المحافظة على ما عُرف بالكليات الخمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، انظر: الشاطبي،(١٩٩٧) (١٧٧/٣)

[٧] انظر: الكربولي، (٢٠٠٨).ص ٣٦

يقول الكمال بن الهمام[١]: "الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء، وذلك يبيح التيمم **فهذا أولى**"[٢].

٢. يؤثر فهم مراتب الأعمال ومنازلها، وما لكل منها من قوة أو ضعف في ترتيب الأولويات، فتتقدم الأعمال ذات المرتبة الأقوى على غيرها، ويجعل الأولوية لأعلاها منزلة؛ "فليست الأعمال في نظر الشارع في مستوى أفقيّ واحد، بل هناك من الأعمال ما يكون في القمة، وهناك ما يكون دون ذلك، ولا يجوز أن نتجاوز في تقدير هذه أو تلك، فيحدث اختلال في نسبها، برفع الأعمال الصغيرة أعلى من منزلتها، أو الهبوط بالأعمال العظيمة دون مستواها"[٣].

وقد ظهر ذلك جليّا في المسألة، إذ تركت طاعة الوضوء؛ لوجود طاعة أخرى أقوى منها وأحق بالأولوية والتقديم، وهي طاعة وجوب الحفاظ على النفس.

٣. من القواعد التي ترتبط بفقه الأولويات وتؤثر فيه: قاعدة التيسير ورفع الحرج[٤]، فالقواعد التي تنظم حالات رفع الحرج والمشقة عن المكلف أو مدافعتها بضرر أقل تؤثر في اختيار الأولى والأوفق، ومن ثم يختلف ترتيب الأولويات.

ويعد المرض من أسباب التخفيف ورفع الحرج الرئيسة، إذ ترتبط به العديد من الأحكام، ويرخّص لأجله في كثير من المواضع، ولأجل ذلك جعل الحنفية الأولوية للتيمم لا الوضوء للمريض الذي يخاف زيادة المرض، مراعاة لرفع الحرج عنه، والحرج ليس مقتصرًا على التيقن من المرض فحسب، وإنما يجاوزه إلى خيفة زيادة المرض "لأن شرعية التيمم للمريض إنما هي لدفع الحرج عنه، والحرج يتحقق بالامتداد أيضا، والمراد بالخوف غلبة الظن"[٥]، إلا أنهم لم يغفلوا تقييد الخوف بغلبة الظن، دفعًا لوهم أولوية التيمم لقليل الخوف أو الشك في زيادة المرض بالماء.

---

[١] **كمال الدين بن الهمام ٧٨٨ - ٨٦١ هـ**
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، ولد بالإسكندرية، سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، وكان إمامًا نظاراً أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً نحوياً كلامياً منطقياً جدلياً وله تصانيف منها شرح الهداية المسمى بفتح القدير، والتحرير في الأصول وغير ذلك مات سنة إحدى وستين وثمانمائة، انظر: اللكنوي،(١٣٢٤هـ) ص١٨٠

[٢] ابن الهمام، (١٩٧٠م). (١٢٤/١)

[٣] نور (٢٠١٤م). ص١٨٨

[٤] **رفع الحرج** كما عرّفه الدكتور يعقوب الباحسين: "هو منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداء، أو بتخفيفه، أو تداركه بعد تحقق أسبابه" الباحسين، (٢٠٠١م). ص٤٨

[٥] داماد أفندي (د.ت) (٣٨/١)

المبحث الثاني: أولويات الحنفية في الصلاة

المسألة الأولى: رفع اليدين بمحاذاة الأذنين عند التكبير أولى من رفعهما حذو المنكبين

اتفق الجمهور على اعتبار رفع اليدين عند التكبير في الصلاة سنة[١]، إلا أن خلافهم كان على موضع الرفع، فرأى الحنفية أن الأولوية تكون لرفع المصلي يديه حذاء[٢] أذنيه، فيحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه، مستدلين بحديث مالك بن الحويرث[٣]«أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»[٤]

يقول السرخسي: " والمسنون عندنا أن يرفع يديه حتى يحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه ورؤوس أصابعه فروع أذنيه ... **المصير إلى هذا أولى**"[٥]

أما المالكية[٦] والشافعية[٧] فيرون أن المصلي يرفع يديه حذو منكبيه، مستدلين بحديث أبي حميد الساعدي[٨]: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ «رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه... »[٩]، بينما يرى الحنابلة[١٠] أن المصلي مخير في رفعهما بين شحمتي أذنيه أو حذو منكبيه.

ضوابط الأولويات في المسألة:

١. في رفع اليدين حتى تحاذي الأذنين أخذٌ بالزيادة، يقول السرخسي " **المصير إلى هذا أولى لأن فيه إثبات الزيادة**" [١١]

فرفع اليدين إلى الأذنين زائدٌ على رفعهما إلى المنكبين مما يحقق التوفيق بين الروايتين اللتَين وردتا في هيئة رفع اليد ومن ثم الخروج من الخلاف بين الرأيين، كما أن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين فتدخل فيها؛ فإذا حاذى طرف الكف مع الرسغ المنكب أو قاربه، كان الكف نفسه محاذيًا للأذنين، واليد تقال على الكف إلى أعلاها.[١٢]

---

[١] انظر: السرخسي،(١٩٩٣م). (١١/١)، ابن رشد،(٢٠٠٤م).(١٤١/١) الجويني،(٢٠٠٧م).(١٣٣/٢) ابن قدامة،(١٩٦٩). (٣٤٠/١)

[٢] **حذاء وحذو:** من المُحَاذَاةً، وَهِيَ الْمُوَازَاةُ، انظر: الفيومي(د.ت). (١٢٦/١) مادة (حذو)

[٣] **مالك بْن الحويرث بْن أشيم الليثي**، يكنى أبا سُلَيْمَان، وهو من أهل البصرة، قدم عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شبيبة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمره بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، توفي بالبصرة سنة أربع وتسعين، انظر: ابن الأثير (١٩٩٤ م) (١٨/٥)

[٤] **صحيح**
مسلم (١٩٥٥م). (٢٩٣/١)،٤- كتاب الصلاة، ٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٣٩١/٢٥)

[٥] السرخسي (١٩٩٣). (١١/١)

[٦] انظر: ابن رشد (٢٠٠٤). (١٤٣/١)

[٧] الجويني، (٢٠٠٧). (١٣٣/٢)

[٨] **أبو حميد الساعدي**: اختلف فِي اسمه فقيل: عبد الرحمن بن عَمْرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عَمْرو بن الخزرج بن ساعدة، يعد فِي أهل المدينة، روى عنه عدد من الصحابة، وتوفي آخر خلافة معاوية، انظر: ابن الأثير (١٩٩٤ م) (٧٥/٦)

[٩] **صحيح**
البخاري، (١٩٩٣). (٢٨٤/١)١٦- كتاب صفة الصلاة، ٦١- باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٧٩٤)

[١٠] انظر: ابن قدامة،(١٩٦٩). (١٧/٢)

[١١] السرخسي (١٩٩٣). (١١/١)

[١٢] انظر: ابن الهمام، (١٩٧٠م). (٢٨٢/١)

أي أن رأي الحنفية يثبت الزيادة ليحقق الجمع بين رأي الرفع للمنكب والرفع للأذن. ويمكن القول إذن أن الأولى عند ورود عدة أخبار في المسألة أن يتم الجمع بينها بالأخذ بالزيادة، مالم يُحدِث ذلك الجمع تعارضًا.

٢. من أهم ما يؤثر في ترتيب الأولويات وتقديم بعضها على الآخر معرفة حِكَم الشريعة ومراعاتها؛ فيقدم ما يحقق تلك الحكمة على غيره، وقد تعددت حِكَم الشريعة في الجمع بين رفع اليدين والتكبير.

وواحدة من تلك الحكم إعلام المعذورين من الصُمّ والعمُي ببدء الصلاة، يقول ابن حجر[١]:

" وقال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما[٢] أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى"[٣]

وقد راعى الحنفية ذلك فجعلوا الأولوية لرفع اليد إلى شحمة الأذن حتى يتمكن الأصم من رؤيتها فيعلم بذلك أن الإمام بدأ الصلاة.

يقول السرخسي: " والمعنى أن خلف الإمام أعمى وأصم فأمر بالجهر بالتكبير ليسمع الأعمى وبرفع اليدين ليرى الأصم فيعلم دخوله في الصلاة وهذا المقصود إنما يحصل إذا رفع يديه إلى أذنيه " [٤]

٣. تؤثر أحيانا ضوابط أخرى في حالات محددة، يختلف في وجودها ترتيب الأولويات، ومن ذلك اختلاف حال المكلف كونه رجلا أم امرأة، فالمرأة ترفع يديها حذو منكبيها؛ لأن في ذلك زيادة ستر لها[٥]، وكل ما يكون أستر في حق المرأة فهو أولى.

---

[١] **ابْن حجر ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ**
هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية، قاضي القضاة ، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، عني أولا بالأدب والشعر، ثم طلب الحديث فسمع الكثير ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه، من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الذي لم يصنف مثله، وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب ولسان الميزان، وغيرها الكثير، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، انظر: السيوطي (١٤٠٣هـ). ص٥٥٢

[٢] أي الرفع والتكبير

[٣] ابن حجر (١٣٧٩هـ). (٢١٨/٢)

[٤] السرخسي،(١٩٩٣). (١٢/١)

[٥] انظر: الكاساني،(١٩٨٦م) .(١٩٩/١)

المسألة الثانية: فعل ما هو أستر في الصلاة أولى للمرأة من صلاتها كالرجل

لا فرق بين الرجال والنساء في أعمال الصلاة وفروضها، إلا أنه ثمة مواضع محددة يكون المستحب فيها أن تكون هيئة صلاة المرأة أقرب إلى الستر وإن كان ذلك بمخالفة صلاة الرجل.

وقد ذكر الحنفية عشرة مواضع، تخالف فيها صلاة المرأة صلاة الرجل، بُنيت جميعها على تقديم الأستر في صلاتها.

يقول الزيلعي[١] " المرأة تخالف الرجل في **عشر خصال**: ترفع يديها إلى منكبيها، وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها، ولا تجافي بطنها عن فخذيها، وتضع يديها على فخذيها تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها، ولا تفتح إبطيها في السجود، وتجلس متوركة في التشهد، ولا تفرج أصابعها في الركوع، ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقوم الإمام وسطهن "[٢]

وقد ذكروا أن سبب جعل الأولوية لتلك الهيئات هو تحقيقها الستر في غير موضع، ومن تلك المواضع السجود، فالسنة للرجل أن يمد جسده فيجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه[٣].

أما سجود المرأة فيقول عنه السرخسي: " فتحتفز وتنضم وتلصق بطنها بفخذيها وعضديها بجنبيها ... لأن مبنى حالها على الستر **فما يكون أستر لها فهو أولى**" [٤]، وكذلك في القعود في التشهد، فالأولى للرجل أن يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها، وينصب اليمنى[٥]، بخلاف قعود المرأة، قال عنه السرخسي "فأما المرأة فينبغي لها أن تقعد متوركة ... **لأن هذا أقرب إلى الستر في حقهن**"[٦].

ضوابط الأولويات في المسألة:

١. مما يؤثر في ترتيب الأولويات عند الحنفية مراعاة الاختلاف بين طبيعة الرجل والمرأة، فالمرأة مبنى حالها على الستر، وصلاتها لا تختلف عن صلاة الرجل إلا لتكون أقرب لستر نفسها، فالضابط المبني عليه تقديم عمل على آخر هنا هو مراعاة الستر في حال المرأة.

كما أن منزلة العمل نفسه تتغير باختلاف حال المكلف، فما هو مسنون وله الأولوية في صلاة الرجل تركه أولى في صلاة المرأة؛ إذ يختلف ميزان التفضيل بين الأعمال باختلاف حال المكلف، واختلاف قدرته على أداء العمل، وأثر ذلك العمل عليه، ليس في الصلاة فحسب، وإنما في كل عمل يختلف أثره باختلاف حال المكلفين، حتى أن العمل الواحد قد يكون هو الأولى للرجل، بينما يكون هو عينه خلافًا للأولى إذا قامت به المرأة.

---

[١] **فخر الدين الزيلعى (ت ٧٤٣ هـ)**
عثمان بن علي بن محجن أبو محمد فخر الدين الزيلعى، والزيلعي نسبة إلى زيلع، بلدة بساحل بحر الحبشة كان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة ودرس وأفتى وقرر وانتقد ونشر الفقه، ووضع شرحا على كنز الدقائق سماه تبيين الحقائق، كما أن له " تركة الكلام على أحاديث الأحكام " و " شرح الجامع الكبير "، مات فى رمضان بقرافة مصر سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، القرشي، (١٩٩٣م) . (٣٤٥/١)

[٢] الزيلعي (١٣١٣ هـ). (١١٨/١)

[٣] انظر: السرخسي (١٩٩٣). (٢٢/١)

[٤] *المصدر السابق* (٢٣/١)

[٥] *المصدر السابق* (٢٥/١)

[٦] *المصدر السابق*: الموضع نفسه

يقول ابن تيمية[١] "وليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له، فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس ... ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء"[٢]

٢. رأى الحنفية أن مراعاة فرض الستر في صلاة المرأة أولى من مراعاة بعض سنن الصلاة، فالتورك -مثلا- أولى لها من الافتراش في القعود للتشهد على ما ماله من فضل، معللين ذلك بأن " **مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سنة القعود**" [٣]، ويظهر في هذا ضابط هام وهو مراعاة مراتب الأعمال وماله من أثر واضح في فقه الأولويات وترتيب الأحكام، إذ أداء الواجبات مقدّم على أداء السنن.

وهذا الضابط وإن كان مما يُدرك بالعقل وينصرف إليه العمل، إلا أن الحنفية لم يغفلوا ذكره عند بناء المسائل عليه.

يقول الكاساني: " **تحصيل الواجب أولى من تحصيل السنة**"[٤]

المسألة الثالثة: البصير أولى بالإمامة من الأعمي

للإمامة عدة شروط، اتفق الفقهاء على أكثرها، بينما تفرد بعضهم ببعض منها، وجملة ما اتفقوا عليه كون الإسلام والعقل والذكورة شروطًا للإمامة[٥]، وهذا يجعل إمامة الأعمى الذي يتوافر فيه هذه الشروط جائزة، إلا أن الحنفية رأوا أن الأولوية في الإمامة تكون للبصير.

يقول السرخسي " وإنما جاز إمامة الأعمى؛ لأن النبي ﷺ «استخلف ابن أم مكتوم[٦] على المدينة مرة وعتبان بن مالك[٧] مرة وكانا أعميين»[٨]، **والبصير أولى**"[١]

---

[١] **ابن تيمية ٦٦١ - ٧٢٨ هـ**
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، شيخ الإسلام الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وعني بالحديث وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك، ألف ثلاثمائة مجلدة، منها: و(الجوامع)، و(الفتاوى)، و(الإيمان)، و(الجمع بين النقل والعقل)و(الصارم المسلول على شاتم الرسول)، وامتحن وأوذي مرارا، مات في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، انظر: السيوطي (١٤٠٣هـ). ص٥٢٠

[٢] ابن تيمية (١٩٩٥م). (٦٠/٢٣)

[٣] الكاساني،(١٩٨٦م) . (٢١١/١)

[٤] *المصدر السابق* (٢٥٠/١)

[٥] انظر: الكاساني (١٩٨٦م). (١٥٦/١)، الكشناوي (د.ت). (٢٤١/١) النووي (١٩٩١م). (٣٤٥/١، ٣٤٦)، ابن قدامة (١٩٦٩م). (١٣٣/٢)

[٦] **ابن أم مكتوم**
اختُلِف في اسمه فقيل اسمه عبد الله، وقيل عمرو، و (عمرو) أكثر، هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم واسم الأصم جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري، **وهو ابن أم مكتوم** الأعمى المؤذن، هاجر إلى المدينة بعد مصعب بن عمير، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته، وشهد فتح القادسية، ومعه اللواء، وقتل بالقادسية شهيدا. انظر: ابن الأثير(١٩٩٤ م) (٢٥١/٤)

[٧] **عتبان بن مالك**
هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي شهد بدرا، كان قد عمي، وقيل: كان في بصره ضعف، انظر: ابن الأثير(١٩٩٤ م) (٥٥١/٣)

[٨] **إسناده حسن**
أبو داود، (٢٠٠٩م) (٤٤٥/١) كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، رقم (٥٩٥) عن محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله، عن ابن مهدي، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس بن مالك به، والإسناد رجاله ثقات غير عمران القطان وهو

وقد جاء ذلك في بدائع الصنائع كذلك، فقال الكاساني **" والبصير أولى من الأعمى"**[٢]

ضوابط الأولويات في المسألة:

١. رأى الحنفية أن كل ما تمت به الفريضة وتحققت من خلاله شروطها وأركانها وواجباتها بشكل كامل فهو أولى بالأخذ من غيره، وإن كان غيره جائزًا، ومن هنا جعلوا الأولوية لإمامة البصير، رغم جواز إمامة الأعمى وصحة الصلاة خلفه؛ مراعاةً لأداء الصلاة في أتم شكلٍ لها، وتحرّزا عن شبهة وقوع الخطأ فيها.

يقول السرخسي: "ولأن الأعمى قد لا يمكنه أن يصون ثيابه عن النجاسات **فالبصير أولى بالإمامة"**[٣]، فالأعمى قد لا يتحفظ على النجاسات، كما أنه يحتاج إلى من يهديه إلى القبلة " والأعمى يوجهه غيره إلى القبلة فيصير في أمر القبلة مقتديا بغيره"[٤]، أما البصير فهو أبعد عن ذلك من الأعمى.

٢. يعكس فقه الأولويات ما في الإسلام من سعة ومرونة، فقد تختلف الأولويات باختلاف آراء الأئمة، مما يجعل العمل بها ملائمًا للمكلفين على اختلاف حالاتهم، فالحنفية يرون الأولوية للبصير في الإمامة، بينما يرى الشافعية فضلًا لإمامة الأعمى، معلّلين ذلك بأنه سيكون أخشع في صلاته.

يقول الشافعي[٥] **" وأحب إمامة الأعمى،** والأعمى إذا سَدَّدَ إلى الْقِبْلَةِ أحرى أن لا يلهو بشيء تراه عيناه"[٦]، فالأساس الذي يرتب الأولويات ليس الحلال والحرام، وإنما الأفضل والفاضل والمفضول، هذا ما يجعل الأولى في مذهبٍ قد يكون خلافًا للأولى في مذهب آخر.

إلا أن الأولوية تختلف أيضا باختلاف حال المكلف نفسه، بصيرًا كان أو أعمى، إذ العمى لا يعني بالضرورة الخشوع، كما أن الإبصار لا يعني توقي النجاسة، وإنما الأصل هو من يعمل بذلك.

عمران ابن داور - بفتح الواو بعدها راء- أبو العوام القطان البصري صدوق يهم، مات بين الستين والسبعين، انظر: ابن حجر(١٣٢٦هـ) (١٣٠/٨)، ابن حجر (١٩٨٦م). ص٤٢٩، وذكر الحديث ابن حجر في التلخيص من هذا الطريق **وقال: إسناده حسن**، انظر: ابن حجر(١٩٩٥م). (٧٤/٢)
ابن حنبل، (٢٠٠١م) (٣٤٩/١٩) رقم (١٢٣٤٤) عن بهز، عن أبي العوام القطان، به

[١] السرخسي (١٩٩٣م). (٤١/١)
[٢] الكاساني (١٩٨٦م). (١٥٧/١)
[٣] السرخسي (١٩٩٣م). (٤١/١)
[٤] الكاساني (١٩٨٦م). (١٥٧/١)
[٥] **الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)**
مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ القرشي، وإلى شافع يُنسب، من أئمة المذاهب، فهو إمام عصره، كان كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين، ولد بالشام بغزة وقيل باليمن سنة خمسين ومائة وحمل إلى مكة وسكنها وتردد بالحجاز والعراق وغيرها، كان حسن اللفظ فصيح القول، ينشد الشعر ويعلم معانيه، رحل إلى المدينة وسمع الموطأ من مالك، وسرّ به مالك. ثم سار الشافعي إلى العراق، فلزم محمد بن الحسن وناظره على مذهب أهل المدينة. وكتب كتبه ورتب هناك قوله القديم ثم قدم مصر واستوطنها ومات في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة، وقد اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه، من أشهر تصانيفه: الأم، الرسالة، مختلف الحديث، المسند الأم، رسالة في إثبات النبوة والرسالة، أحكام القرآن، وغيرها، وروي عنه قوله القديم ببغداد، وقوله الجديد بمصر، انظر: ابن عبد البر (د.ت)، ص ١٩٨-٢١٩
[٦] الشافعي، (١٩٩٠م) (١٩٣/١)

ولذلك قال البجيرمي الشافعي[١] " لو كان البصير لا يتحاشى عن النجاسة قدم الأعمى عليه، أو كان الأعمى غير خاشع قدم البصير عليه "[٢].

٣. لما كانت الأولويات تختلف باختلاف حال المكلفين، فقد بيّن الحنفية الحالة التي تكون الأولوية فيها لإمامة الأعمى " إذا كان في الفضل لا يوازيه في مسجده غيره **فحينئذ يكون أولى**"[٣]، فإذا كان الأعمى أفضل الموجودين بالمسجد فهو أولى بالإمامة، وبهذا يكون الأعمى الفقيه العالم بالسنة وأركان الصلاة وشروطها مقدمًا على البصير غير الفقيه.

المسألة الرابعة: الأعلم بالسنة وقدر من القرآن أولى بالإمامة من الأقرأ للقرآن دون علم بالسنة

ثمة شروط وضعها الشرع يجب أن تتوفر في الإمام في الصلاة، كما أنه ثمة ميزان للأحقية في الإمامة، يظهر ذلك في حديث رسول الله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سِلمًا[٤]، ولا يؤمنّ الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»[٥].

وقد رأى الحنفية أن الأحق بالإمامة هو الأعلم بالسنة إذا كان عالمًا بقدر من القرآن، فهو عندهم أولى من الأقرأ للقرآن.

يقول السرخسي: "الأصح أن الأعلم بالسنة **إذا كان يعلم من القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فهو أولى**"[٦].

ضوابط الأولويات في المسألة:

١.رأى الحنفية أن الحرص على صحة أركان الصلاة كلها، مقدمٌ على صحة ركن واحد فقط وهو القراءة.

يقول السرخسي: "القراءة يحتاج إليها في ركن واحد والعلم يحتاج إليه في جميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف إلا بالعلم"[٧] ، إلا أن هذا لا يعني تفويت صحة ركن القراءة، وإنما الجمع بين الأركان جميعها؛ إذ يغلب أن يكون العالم بالسنة عالما بالكتاب والسنة جميعا، وهذا يضمن -

---

[١] **سليمان البُجَيْرَمِيّ (١١٣١ - ١٢٢١ هـ)**
سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، فقيه مصري، ولد في بجيرم من قرى مصر، وقدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر، ودرس، وكف بصره له من التصانيف: التجريد لنفع العبيد، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب في اربع مجلدات وكلاهما في فروع الفقه الشافعي، توفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم في ١٦ رمضان، انظر: الزركلي(٢٠٠٢م). (١٣٣/٣)

[٢] البُجَيْرَمِيّ، (١٩٩٥م). (١٣٩/٢)

[٣] الكاساني (١٩٨٦م). (١٥٧/١)

[٤] وفي رواية أخرى (سنًا)، وفي رواية أخرى (فأكبرهم سنًا)، معناه إذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة، رجح أحدهما، أحدهما، بتقدم إسلامه، أو بكبر سنه، لأنها فضيلة يرجح بها، انظر: النووي (١٣٩٢ هـ) (١٧٢/٥)

[٥] **صحيح**
مسلم (١٩٥٥م). (٤٦٥/١)، ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٣-باب من أحق بالإمامة، رقم (٢٩٠-٦٧٣)

[٦] السرخسي (١٩٩٣م). (٤١/١)

[٧] *المصدر السابق:* (٤١/١)

بإذن الله- عدم وقوع خللٍ في صلاة الجماعة من جهة الإمام، فيظهر ضابط تقديم الكل على البعض، ويظهر أثر الفقه بمراتب الأعمال وكيف أن بعض الأعمال يكون أقوى من بعض.

٢. راعى الحنفية فقه النصوص الشرعية في أحكامهم، ورتّبوا من خلاله أولوياتهم، إلا أن فهمهم للنصوص كان عاملًا مهما في تقديم الأعمال وتأخيرها.

وتقديم الأقرأ في زمن الصحابة كان لأن الأقرأ منهم يكون هو الأفقه بالسنة ضرورةً؛ فقد كانت الأولوية في التعامل مع القرآن عند الصحابة هي أولوية فهمه ومعرفة أحكامه، فقدموا ذلك على حفظ حروفه، وهذا ما جعل أقرأهم هو العالم بالقرآن العامل بما فيه.

وقد رأى الحنفية أن هذا يخالف حال القراء في زمانهم، وهم بهذا لم يخالفوا النص في الحديث، وإنما فهموا الحكمة منه، فجعلوا الأولوية لتحقيقها، ولهذا قال السرخسي: " وإنما قُدم الأقرأ في الحديث؛ لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتعلمون القرآن بأحكامه"[١]

٣. لما كانت الأولويات مرتبطة بفقه الواقع، فقد نظر الحنفية إلى الواقع في زمنهم واختاروا الأولوية على أساسه، فراعوا اختلاف عصرهم عن عصر الصحابة، وكيف أن الرجل قد يكون حافظًا للقرآن جاهلًا بأحكام الصلاة، على عكس الصحابة فقد كانوا يتلقون القرآن بأحكامه.

يقول الكاساني: " الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم لتلقيهم القرآن بمعانيه وأحكامه، فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القرآن ولا حظ له من العلم، **فكان الأعلم أولى**"[٢] وهنا يظهر أثر مراعاة فقه الواقع وجعل الأولوية لما يناسبه، وضرورة الاعتراف بالتغير الذي يطرأ على الناس.

وإذا كان الحنفية يجعلون الأولوية في الإمامة في الصلاة للأعلم بالسنة مراعاةً لظروف واقعهم واختلافه عن واقع الصحابة، فتطبيق هذا في واقعنا المعاصر أولى.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "أحق الناس بالإمامة في ظروفنا الحاضرة: هو الأفقه الأعلم بأحكام الصلاة، وهذا هو المفهوم فقهًا"[٣].

المسألة الخامسة: تأخير الظهر في الصيف، والتعجيل به في الشتاء أولى

رأى الحنفية أن تأخير الظهر في الصيف أولى من التعجيل به، بينما يُعجّل به في الشتاء، مستدلين بقوله ﷺ «إذا اشتد الحر فأبردوا[٤] عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح[٥] جهنم».[٦]

المصدر السابق: (٤١/١)
[٢] الكاساني (١٩٨٦م). (١٥٨/١)
[٣] الزحيلي، (٢٠١٢م). (١٦٩/٢)
[٤] **أبرد القوم:** دخلوا في آخر النهار، والإبراد: انكسار الوهج والحر، وقولهم: أبردوا عنكم من الظهيرة أي لا تسيروا حتى حتى ينكسر حرها، انظر: ابن منظور(١٤١٤هـ) (٨٤/٣) مادة (برد)
[٥] **الفَيْح:** سُطُوع الْحَرّ وفَوَرانُه، يقال فاحَ الحرُّ أي سَطَعَ وهاجَ، ابن منظور(١٤١٤هـ) (٥٥٠/٢) مادة (فيح)
[٦] **صحيح**
البخاري، (١٩٩٣). (١١٣/١) ٩- كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣)
مسلم (١٩٥٥م). (٤٣٠/١)٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة،٣٢- باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، وينالـه الحر في طريقه، رقم (٦١٥/١٨٠).

يقول السرخسي "**والأفضل في صلاة الظهر أن يؤخرها ويبرد بها في الصيف وفي الشتاء يعجلها بعد الزوال**"[١].

ضوابط الأولويات في المسألة:

١. نظر الحنفية إلى مصلحة تكثير الجماعة، فرأوا أن الإبراد بالظهر في الصيف يحققها على عكس التعجيل به؛ لما في التعجيل من مشقة، ومن ثمّ كان ذلك مقدمًا على مصلحة أخرى وهي مصلحة أداء الصلاة في وقتها، والأمر نفسه في تعجيله في الشتاء، فالتعجيل يحقق مصلحة تكثير الجماعة. وهذا ما وضّحه القدوري[٢] بقوله: "لأنه لا يؤمن من الحوادث من المطر وغيره"[٣].

ليظهر بذلك أثر الضابط الذي وضعوه في الموازنة بين المصلحتين التي تكون إحداهما تكثير الجماعة، يقول السرخسي: " **ما يؤدي إلى تكثير الجماعة فهو أفضل**"[٤] وليس هذا إلا انعكاسًا لأثر فقه الموازنات وما ينبني عليه من أثر في فقه الأولويات عند الحنفية.

٢. من أهم ما يراعيه الحنفية في ترتيب الأولويات ضابط أن التيسير ودفع المشقة أولى من التعسير، ومن ذلك كان اختيارهم للإبراد، فقد قدموا مصلحة الناس وما يرفع عنهم الحرج والمشقة .

يقول الكاساني: "ولأن التعجيل في الصيف لا يخلو عن أحد أمرين: إما تقليل الجماعة لاشتغال الناس بالقيلولة، وإما الإضرار بهم لتأذيهم بالحر."[٥] فيراعون أن هذا الوقت في الصيف يحتمل أن يقيل الناس فيه، كما يحتمل تأذيهم بالحر.

٣. اشترط بعض الحنفية شروطًا قيدوا بها العمل بسنة الإبراد، مبينين أن العمل بالأولويات ليس مطلقًا، وإنما يتقيّد بضوابط وشروط.

يقول ابن عابدين "وإنما يستحب الإبراد بثلاثة شرائط: أن يصلي بجماعة في مسجد جماعة، وأن يكون في البلاد الحارة، وأن يكون في شدة الحر."[٦]

ولما كانت الأولويات تختلف باختلاف الزمان والمكان، فما كان في زمان ومكان أولى قد يكون تركه هو الأولى في زمان ومكان آخرين، لذلك فإن تعجيل الظهر قد يصبح هو الأولى في بعض البلاد الحارة في زماننا، بعد انتشار وسائل المواصلات المريحة وأماكن الصلاة المكيفة.

المسألة السادسة: الخروج من السفينة لأداء الصلاة أولى من أدائها فيها

---

[١] السرخسي(١٩٩٣م). (١٤٦/١)

[٢] **القدوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)**
أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، ، أبو الحسين ابن أبى بكر، الفقيه، البغدادىّ، المعروف بالقدورىّ، مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، تفقّه على أبى عبد الله محمد بن يحيى الجرجانىّ، من تصانيفه: «المختصر» المشهور،و «شرح مختصر الكرخىّ» و «التجريد» و«التقريب» وغير ذلك من التصانيف، ومات القدورىّ فى يوم الأحد، الخامس عشر من رجب، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، انظر: الجواهر المضيّة (٢٤٩/١)

[٣] القدوري، (٢٠٠٦م). (٤٤٠/١)

[٤] السرخسي(١٩٩٣م). (١٤٦/١)

[٥] الكاساني (١٩٨٦م). (١٢٥/١)

[٦] ابن عابدين، (١٩٦٦م). (٣٦٧/١)

تعددت الأحكام المتعلقة بالصلاة في السفينة، إذ لا غنى للناس عن ركوب البحر، ويتعذر عليهم العدول عن مواقيت الصلاة فيه.

والصلاة في السفينة جائزة، إلا أن الحنفية رأوا أن الأولى للمسافر بالسفينة أن يخرج من السفينة ويصلي على الأرض إذا استطاع ذلك بشكل لا تفوته الصلاة به.

يقول السرخسي " وإن استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة **فالأولى له أن يخرج** ويصلي قائما على الأرض"[١].

ضوابط الأولويات في المسألة

١. نص السرخسي على أن أولوية الخروج إنما جاءت بعدًا عن الخلاف في جواز صلاة راكب السفينة قاعدًا؛ فقد رأى الجمهور من الفقهاء أن القيام في صلاة السفينة واجب، بينما رأى أبو حنيفة أن راكب السفينة إذا صلى قاعدًا بركوع وسجود فإن صلاته صحيحة[٢].

يقول السرخسي في الموضع ذاته " **ليكون أبعد عن الخلاف**"[٣]، ويدل هذا على ضابط مهم من ضوابط فقه الأولويات عند الحنفية وهو تقديم ما يكون أبعد عن الخلاف عند اختلاف الآراء في المسألة، ومردّ الخروج من الخلاف هو العمل بالاحتياط، فاجتناب ما اختُلف على تحريمه، وعمل ما أُختلف على وجوبه مسلك من مسالك العمل بالاحتياط، فالضابط العام في المسألة هو العمل بالاحتياط.

٢. حرص الحنفية على صحة الصلاة وتحقيق الحكمة منها، ولهذا رأوا أن الخروج حال الاستطاعة أولى، إذ الصلاة على الأرض أكمل للصلاة من جهة أدائها ؛ إذ الغالب على حال السفينة الدوران والتعب، فكان الخروج أفضل تحقيقًا لحضور القلب في الصلاة، وبعدًا عن انشغال المصلي بما هو فيه من تعب ودوران رأس عن جوهر الصلاة والخشوع فيها.

يقول الزيلعي **" والخروج أفضل إن أمكنه؛ لأنه أسكن لقلبه"**[٤]

وضابط التقديم هنا هو أن كل ما يحقق العبادة على شكلها الأكمل فهو أولى من غيره، وكل ما يؤدي جوهرها والحكمة منها فهو مقدم على ما سواه.

وقد أفاد المعاصرون من أحكام السفينة وقاسوا عليها صلاة المسافر بالطائرة؛ لما بينهما من شبه" وأما الطائرة فأقرب شبه لها في القديم السفينة؛ لأن الراكب لا يتحكم في اتجاهها، ولا تقف متى شاء؛ بل لها مسارات محددة "[٥].

ومن أحكام الصلاة في الطائرة أن تكون الأولوية أيضا للراكب أن يؤدي الفريضة عند نزول الطائرة، ومن ذلك ما جاء في فقه القضايا المعاصرة: " إذا كان السفر قصيرا لا يستغرق وقت الصلاة

[١] السرخسي(١٩٩٣م). (٢/٢)
[٢] انظر: الكاساني (١٩٨٦م). (١٠٩/١)، الحطاب الرُّعيني (١٩٩٢) (٥١٦/٢)، النووي (١٣٤٧هـ) (٢٤٢/٣)، ابن قدامة (١٩٦٩م).(١٠٧/٢)
[٣] السرخسي(١٩٩٣م). (٢/٢)
[٤] الزيلعي (١٣١٣ هـ). (٢٠٣/١)
[٥] الخضيري (١٤١٩هـ). ص٢٨.

بحيث تتمكنون من أداء الصلاة في وقتها بعد انتهاء السفر، فإن الأفضل تأخيرها في آخر وقتها حتى تؤدى على الأرض"[١].

المسألة السابعة: قراءة آيات مع آية السجدة في الصلاة أولى من الاكتفاء بها

تتعدد الأحكام المتعلقة بسجود التلاوة[٢]، داخل الصلاة وخارجها، ومن تلك الأحكام حكم الاقتصار على آية السجدة في التلاوة، وقد أجازه الحنفية.

يقول السرخسي "وإن اكتفى بقراءة آية السجدة لم يضره لأن قراءة آية السجدة من بين الآي كقراءة سورة من بين السور وذلك لا بأس به"[٣]، وقد وافقهم في ذلك الشافعية[٤]، بينما رأى الحنابلة[٥] كراهة ذلك، إلا أن الحنفية رغم ذلك رأوا أن الأولوية لقراءة آيات مع آي التلاوة.

يقول السرخسي: "وإذا قرأ آية السجدة من بين آي السورة **فالأولى أن يقرأ معها آيات**"[٦].

ضوابط الأولويات في المسألة:

١. رأى الحنفية أن تمام المعنى في القراءة قد لا يتحقق إلا إذا قُرئت آيات مع آية السجدة، فيكون بذلك الفهم السياقي المطلوب من القراءة متحققا، والضابط هنا هو تقديم ما يحقق المقصود من العبادات.

يقول الكاساني: "والمستحب أن يقرأ معها آيات لتكون **أدل على مراد الآية**"[٧].

ومن مواضع سجود التلاوة التي تظهر فيها أهمية قراءة الآيات السابقة لآية التلاوة، آية سورة ص : "قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ"[٨]، فمعنى الآية لا يُفهم إلا إذا قُرئت الآية السابقة لها معها.

٢. جعل الحنفية الأولوية لقراءة آيات مع آية السجدة لدفع وهم الناس أن تكون هناك أفضلية لآية السجدة على غيرها من الآيات تجعل الإمام يقرؤها منفردة، وهذا التوهم قد يدفع بعض الناس إلى التعامل مع آيات السجدات بصورة خاطئة، بينما كل سور القرآن وآيه سواء.

يقول السرخسي: "ولأنه ربما يعتقد هو أو بعض السامعين منه زيادة فضيلة في آية السجدة ومن حيث إن قراءة الكل سواء فلهذا يستحب أن يقرأ معها آيات"[٩].

---

[١] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (٢٠١٤م). ص١٥١.

[٢] **سجود التلاوة** هو سجود سببه تلاوة أو سماع آيات التلاوة الأربع عشرة، وهي عند الحنفية: في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق، وسجدة التلاوة عند الحنفية واجبة على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، وكيفيتها أن يسجد بشرائط الصّلاة بين تكبيرتين بلا رفع يدٍ وتشهّدٍ وتسليمٍ، انظر: النسفي (٢٠١١م). ص١٨٥

[٣] السرخسي(١٩٩٣م). (٤/٢)

[٤] النووي (١٤١٢هـ). (٣٢٣/١)

[٥] ابن قدامة (١٩٦٩م). (٤٤٨/١)

[٦] السرخسي(١٩٩٣م). (٤/٢)

[٧] الكاساني (١٩٨٦م). (١٩٢/١)

[٨] سورة ص (الآية:٢٤)

[٩] السرخسي(١٩٩٣م). (٤/٢)

ويظهر بذلك أثر سد الذرائع[1] في ترتيب الأولويات، فقراءة آية السجدة وحدها حلال، إلا أنه قد يؤدي يؤدي إلى توهم الناس أن لآية السجدة فضلا على غيرها، ولذلك كان ترك قراءتها وحدها أولى؛ سدًّا لذريعة توهّم الفضل، فمن ضوابط الحنفية إذن ترتيب الأولويات في ضوء فهم الذرائع والوسائل وما تؤول إليه الأفعال.

[1] **سد الذرائع**
السد في اللغة: هو إغلاق الخلل، وَكُلُّ حَاجِزٍ بين الشيئين سَدٌّ، انظر:ابن فارس (١٩٧٩م). (٦٦/٣) مادة (سدد) والذرائع جمع الذَّرِيعة وهي الْوَسِيلَةُ والسبَبُ إلى الشَّيْءِ، انظر: ابن منظور (١٤١٤هـ). (٩٦/٨) مادة ذرع، أما في الاصطلاح فقد عرّفها القرافي بأنها: "الذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل" القرافي (١٩٩٤م). (١٥٢/١)، والحنفية وإن لم يكن عندهم نص صريح بالقول بسدّ الذرائع، إلا أنهم أعملوا هذا الأصل، كما ذكروا في كتبهم ما يدل على نفس معنى سد الذرائع وإن لم يذكروه نصًّا؛ فالكاساني يقول: "وما أدى إلى الحرام فهو حرام" الكاساني (١٩٨٦م). (١٥٧/١)، كما ظهر أثر العمل به في كثير من مسائلهم، ومن ذلك منعهم الطيب والزينة والكحل للمحتدة، فيقول بدر الدين العيني: "تجتنب هذه المحدة الأشياء المذكورة **كيلا تصير ذريعة ، أي كيلا تصير هذه الأشياء وسيلة** إلى الوقوع في المحرم" العيني (٢٠٠٠م). (٦٢٠/٥) والمحرّم هنا هو النكاح، وغيرها من المواضع التي تؤكد عمل الحنفية بسدّ الذرائع وإن لم يكونوا قد نصّوا عليه في كتب أصول مذهبهم.

الخاتمة والتوصيات:

يُبنى فقه الأولويات عند الحنفية على عدد من الأسس والضوابط، ويتأثر بعوامل مختلفة، وبعد دراسة أحكام الطهارة والصلاة في كتاب المبسوط، يمكن القول أن ضوابط فقه الأولويات عند الحنفية فيهما تتمثل في عدة محاور:

١. ظهر أثر الآراء الأصولية في المذهب الحنفي في فقه الأولويات عندهم في غير موضع، فيتقدم عملٌ ويتأخر آخر بناء على موقفهم من الأدلة الشرعية، أو عملهم بالقواعد اللغوية، أو تقسيمهم للأحكام، ومن ذلك تركهم القياس للاستحسان، والذي يجعل الأولوية للحكم الاستحساني، وكذلك اعتبارهم حجية قول الصحابي وفعله مما يجعل الأخذ بهما أولى في بعض المواضع.

٢. للعمل بالاحتياط دور في ترتيب فقه الأولويات عند الحنفية، فقد حرصوا على الأخذ بالأحوط، وجعل الأولوية لما كان أبعد عن الشبهة، كما رجّحوا الرأي الذي فيه أخذ بالزيادة ؛ بعدًا عن الخلاف، وعملًا بالاحتياط.

٣. أثّر فقه الموازنات وقواعده في فقه الأولويات عند الحنفية، وقد ظهر ذلك في بنائهم مجموعة من المسائل على قواعد الموازنة بين المصالح، كقاعدة تقديم الوسيلة المؤدية إلى المصلحة الأقوى، فاعتبروها أولى من غيرها.

٤. كان لمقاصد الشريعة وفهمها دور في ترتيب الأولويات عند الحنفية، فراعوا في أولوياتهم ما يكون في تقديمه حفظ للدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٥. فهم الحنفية مرتبة كل عمل من الأعمال، ومنزلة كل حكم منها، ورتبوا أولوياتهم بناء على ذلك، فقدّموا الفرض على النفل، ولم يتركوا الواجب للسنة، واعتبروا ما يتحقق به أكثر من ركن أولى مما يتحقق به ركن واحد.

٦. قدّم الحنفية التيسير على التعسير، وعملوا بأصل رفع الحرج عن المكلفين، فإن تعذّر ذلك فهم يجعلون الأولوية لما فيه أقل ضرر وأدنى عسر.

٧. راعى الحنفية الحكمة من التشريع، ففهموها وجعلوا كل ما يحققها في أكمل صورة لها هو الأولى بالعمل مما سواه.

٨. كان للنظر في حال المكلفين، وما قد يكون بينهم من اختلافات، أثر كبير في فقه الأولويات عند الحنفية، فالأولوية الواحدة تختلف باختلاف حال المكلف بين رجل وامرأة، وصحيح ومريض، بل وحتى برّ أو فاسق، فيكون أحيانًا ما هو أولى لفرد هو نفسه خلاف للأولى بالنسبة لفرد آخر.

٩. لم ينفصل فقه الأولويات عند الحنفية عن واقعهم، ففهموا اختلاف العصور وما يُبنى على ذلك من تغيرات تؤثر في ترتيب الأولويات، هذا ما جعل لفقه الأولويات لديهم سعةً ومرونةً وقدرة على استيعاب المستجدات.

١٠. لم يكتفِ الحنفية بالنظر إلى المسألة الحالية، بل جاوزوها إلى مآلاتها، فنظروا إلى ما قد تؤول إليه من مصلحة أو مفسدة، ورتّبوا الأولويات بناء على ذلك؛ فهم يجعلون الأولوية أحيانًا لترك بعض الأفعال سدّا لذريعة إفضائها لمفسدة.

التوصيات:

١. الاعتناء بفقه الأولويات وضوابطه عند الحنفية، باتخاذ باقي كتب الفقه الحنفي نماذجَ لدراسات تبحث أبواب الفقه المختلفة.

٢. التوسع في دراسة فقه الأولويات وضوابطه عند باقي مذاهب الفقه الإسلامي؛ إذ لكل مذهب طبيعة وخصائص وآراء، تجعل أسس ترتيب الأولويات وضوابطها فيه مختلفة عن غيره من المذاهب.

المراجع:

- القرآن الكريم
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (١٩٩٤م). *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود (ط.١) بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية.
- البابرتى، محمد بن محمد أكمل الدين (١٩٧٠م). *العناية شرح الهداية*(ط١) مصر، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي.
- الباحسين ، يعقوب عبد الوهاب (٢٠٠١م). *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية*(ط.٤) الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد.
- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد المصري الشافعي (١٩٩٥م). *حاشية البجيرمي على الخطيب*(د.ط) دار الفكر.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٩٣م). *صحيح البخاري*، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (ط.٥) دمشق – سوريا، دار ابن كثير، دار اليمامة.
- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (٢٠٠٤م). التلقين في الفقه المالكي تحقيق: أبو أويس التطواني (ط.١) بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس (١٩٩٦م). *الروض المربع شرح زاد المستقنع* (ط.١) بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (١٩٩٥م). *مجموع الفتاوى*، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (د.ط) المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الجصاص ،أحمد بن علي أبو بكر(١٩٩٤م). *الفصول في الأصول*، (ط.٢) الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك إمام الحرمين (٢٠٠٧). *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تحقيق: عبد العظيم الديب (ط.١)، دار المنهاج.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (١٣٢٦هـ). *تهذيب التهذيب* (ط.١) الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (١٣٧٩هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، عناية وترتيب وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ط.١) بيروت – لبنان، دار المعرفة.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (١٩٨٦م) تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة (ط.١) سوريا، دار الرشيد.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (١٩٩٥م). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب (ط.١)مصر، مؤسسة قرطبة.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني المالكي (١٩٩٤م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط.٣) دار الفكر.
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (١٩٩٥ م). معجم *البلدان*،(ط٢) بيروت- لبنان، دار صادر.

- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٠٠١م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين (ط.١) مؤسسة الرسالة.
- الخضيري، إبراهيم بن صالح (١٤١٩هـ) *أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية*(ط.١) المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الكاتب البلخي (د.ت) *مفاتيح العلوم*، تحقيق: إبراهيم الأبياري (ط.٢) دار الكتاب العربي.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاد (د.ت) *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر* (د.ط) دار إحياء التراث العربي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (٢٠٠٩م) *سنن أبي داود*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي (ط.٢) بيروت – لبنان، دار الرسالة العالمية.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (٢٠٠٤). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*(د.ط) القاهرة - مصر، دار الحديث.
- ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (٢٠٠٩م). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*(ط.١) بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
- الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني (٢٠٠٤). *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخرين (د.ط) الكويت، من إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- الزحيلي، وهبة مصطفى (٢٠١٢م). موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (ط.٣) دمشق - سوريا، دار الفكر.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (٢٠٠٢ م). *الأعلام* (ط١٥) دار العلم للملايين.
- أبو زهرة، الإمام محمد بن أحمد (٢٠١٤م) أبو حنيفة: حياته وعصره – آراؤه الفقهية (ط. جديدة) القاهرة – مصر، دار الفكر العربي.
- الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين الحنفي (١٣١٣ هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (ط.١). الأميرية - بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (١٤١٣هـ)، *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو (ط.٢)هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (د.ت) *أصول السرخسي*، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (د.ط) الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد.
- السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل(١٩٩٣م). *المبسوط* (د.ط) بيروت- لبنان، دار المعرفة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (١٤٠٣هـ). *طبقات الحفاظ* (ط.١)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (١٩٩٧ م). *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط.١)، دار ابن عفان.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (١٩٩٠م). *الأم* (د.ط) بيروت - لبنان، دار المعرفة.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (٢٠١٢م). *الأصل* ، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالن (ط.١) بيروت – لبنان، دار ابن حزم.

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (د.ت). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير* (د.ط) دار المعارف.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (١٩٦٦م). *حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار*(ط٢) مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، وأبو الحاج، صلاح محمد سالم (٢٠١٧).*عقود رسم المفتي لابن عابدين* "ت. ١٢٥٢ هـ.": دراسة وتحقيق. مجلة العلوم الشرعية، مج١١ ,ع١ ،٣٥٣ – ٤٠٨.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور التوسي (٢٠٠٤م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة (د.ط) قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عاصم النمري القرطبي (د.ت) *الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم* (د.ط) بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام سلطان العلماء (د.ت) *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد (د.ط) القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفى (٢٠٠٠م). *البناية شرح الهداية*، تحقيق: أيمن صالح شعبان (ط.١) بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (١٩٧٩م). معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (د.ط) دار الفكر.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*(د.ط) بيروت-لبنان، المكتبة العلمية.
- ابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (١٩٦٩). *المغني*، تحقيق: مجموعة من المحققين (ط.١) مكتبة القاهرة.
- القدوري، أحمد بن حمدان أبو الحسين (٢٠٠٦م). *التجريد*، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد (ط.٢) القاهرة – مصر، دار السلام.
- القرشي، محي الدين أبي محمد أبي الوفاء الحنفي (١٩٩٣م). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية* ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو(ط٢) القاهرة - مصر، هجر للطباعة والنشر.
- ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الحنفي(١٩٩٢م). *تاج التراجم*، تحقيق: محمد خير رمضان(ط.١) دمشق – سوريا، دار القلم.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (١٩٨٦م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود (ط.٢)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
- الكربولي ، عبد السلام عيادة علي (٢٠٠٨م). *فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية* (ط.١) دمشق – سوريا، دار طيبة.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، (د.ت) *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك*(ط.٢) بيروت – لبنان، دار الفكر.
- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، (١٣٢٤هـ) *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني (ط.١) مصر، مطبعة دار السعادة.

- ابن مَازَةَ البخاري، أبو المعالي محمود بن أحمد الحنفي (٢٠٠٤م). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي(ط.١) بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم (٢٠٠٣م). *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية* (ط.١) لبنان، دار الكتب العلمية، تعليق: عبد المجيد خيالي.
- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (٢٠١٤م). *الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (في فقه العبادات)* (د.ط) المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٩٥٥ م) *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (د.ط) القاهرة- مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- مغنية، محمد جواد، (١٩٨٨م).*علم أصول الفقه في ثوبه الجديد*(ط.٣) بيروت – لبنان، دار التيار.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (ط٣). بيروت - لبنان، دار صادر.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (١٩٣٧ م). *الاختيار لتعليل المختار*، تعليق: محمود أبو دقيقة (د.ط) القاهرة - مصر، مطبعة الحلبي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (د.ت) *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط.٢) دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (٢٠٠٢م). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، تحقيق: أحمد عزو عناية (ط.١) لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (٢٠١١م). *كنز الدقائق*، تحقيق: أ. د. سائد بكداش (ط.١) دار البشائر الإسلامية، دار السراج.
- نور، حساني محمد (٢٠١٤م). *فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية دراسة في القواعد والضوابط والتطبيقات المعاصرة*(ط.١)القاهرة - مصر، دار اليسر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (١٣٤٧هـ). *المجموع*(د.ط) القاهرة – مصر، إدارة الطباعة المنيرية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (١٣٩٢هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط.٢) بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (١٤١٢هـ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش(ط.٣) بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري الحنفي (١٩٧٠م). *فتح القدير على الهداية*، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي.

الدوريات:

- فوزي، رحاب رفعت، (٢٠١٤)." *فقه الأولويات في تكوين الأسرة*" ، مجلة كلية دار العلوم، إصدار خاص.
- المطيرات، عادل بن مبارك، (٢٠١١م) " *بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بطبيب الأسنان ومريضه*"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٨.

(Jurisprudence of Priorities According to the Hanafi School In Terms of Rules of Purification & Prayers Al Mabsoot By Al-Sarakhsi)

Master.Tasneem Magdy Mohamed Fathy Elhelaly
Department of Arabic Language and Literature
Faculty of Women for Arts, Science & Education
Ain Shams University - Egypt
Tasneem.magdy@women.asu.edu.eg

Prof.Rehab Refaat Fawzy Abdelmotaleb
Professor of Islamic Studies,
Department of Arabic Language and Literature
Faculty of Women for Arts, Science & Education
Ain Shams University - Egypt
rehababdelmotaleb@women.asu.edu.eg

Dr. Fatma Mamdouh Mohamed Hussein
Teacher of Islamic Studies,
Department of Arabic Language and Literature
Faculty of Women for Arts, Science & Education
Ain Shams University - Egypt
Fatma.Bakir@women.asu.edu.eg

Abstract

The Jurisprudence of Priorities and its controls are of great importance in identifying the order of acts and the basics of giving priority to some acts and delaying others. The Hanafi School is rich of issues from which the controls of the Jurisprudence of Priorities can be deduced due to its characteristics and nature. Al Mabsoot book By Al-Sarakhsi is a fertile source of issues. This study is concerned with following up issues of priorities in rules of purification and prayers according to the Hanafi School in Al Mabsoot and deducing the controls of Jurisprudence of Priorities from it using the descriptive approach based on the inference and analysis issues and the deductive approach to identify the controls of the Jurisprudence of Priorities. Then, it identifies the factors affecting Jurisprudence of Priorities, like the principles and grammatical rules of Hanafi jurisprudence, the wisdom and objectives of Sharia, Jurisprudence of balances, Rule of blocking excuses, Jurisprudence of reality and others. Moreover, it shows the issues of contemporary Islamic jurisprudence (if any) which built on these controls, emphasizing the significance of Jurisprudence of Priorities and the It's need. it is concerned with a number of examples since it isn't a statistical study. It doesn't only refer to Al Mabsoot, but also mentions other Hanafis books when needed for understanding the sources of priorities to achieve the main objective, namely determining the controls of the

Jurisprudence of Priorities according to the Hanafi school and its basics in the rules of purification and prayers.

Keywords: Jurisprudence of Priorities, Hanafi School, Al Mabsoot By Al-Sarakhsi, purification, prayers.